وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام إنقضاء شركة التضامن في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

– بن مصطفى محمد

تحت إشراف الأستاذ :

– رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... زواتين خالد .....رئيسا

الأستاذ.....رحوي فؤاد .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن بدرة عفيف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07./14**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله برحمته الواسعة

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **رحوي فؤاد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" رحوي فؤاد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعد فكرة الشركة في العمل المشترك ليست حديثة ،حيث عرفت حتى في الشرائع القديمة وتعود نشأة الشركات إلى قانون حمو رابي في عهد البابليين والذين عرفوا التمييز بين عقد الشركة وعقد القرض.

والشركة كانت في بدايتها في شكل صورة تعاونية، فيتعاون الإنسان مع أفراد الفكر الأسرة والعشائر مع بعضها وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي ناتج عن تطور الفكر الإنساني على مر العصور، وقد اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية.

الشركات التجارية تنقسم إلى نوعان: شركات الأموال مثل شركة المساهمة والنوع الثاني شركات الأشخاص مثل شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل لأنها تضم جميع المميزات والخصائص التي تختص بها شركات الأشخاص ، ويرجع أصل شركة التضامن أساسا إلى العهد الروماني الذي كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة، حيث لا يسمح بالدخول إلا الأفراد العائلة الواحدة في هذا النظام، لكن مع مرور الزمن أصبح يسمح للأجانب من معارف الأسرة الدخول يتوفر نية المشاركة.

وتعتبر تسمية هذه الشركة بشركة التضامن حديثة العهد ويمكن تعريفها بأنها عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر للقيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام ما تبقى من ربح وخسارة، وقد تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563من القانون التجاري الجزائري حيث حدد إطارها وقواعد تسييرها. وكذلك خصائص تميزها مثل اسمها واكتساب الشريك صفة التاجر بالإضافة إلى أركانها، فهي تقسم إلى أركان موضوعية عامة كالمحل والسبب والرضا وأركان موضوعية خاصة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وهناك شروط شكلية وهي الكتابة حيث نص المشرع على وجوب الكتابة في العقد وقد تتخلف أحد هذه الأركان فيترتب على ذلك جزاء، أما فيما يخص الإدارة فيجب تعيين مدير وتحديد سلطاته وكذا عزله ،كما مكن للشركة أن تنحل ويزولعملها وذلك بانقضائها لأسباب عامة أو خاصة بعدها تأتي عملية التصفية وقسمة ما تبقى من ربح وخسارة.

أما الرأي الثاني من الفقه يرى أن أصل الشركة يعود إلى العصور الوسطى في تراب الجمهوريات الإيطالية التي ذاع صيتها في التجارة وشؤون المال[1] ، عندما استقر المقام بالأسرة إلى السكن في المدن، وكان أفرادها إذا ما توفي مورثهم يضطرون رغم الصعاب للاستمرار في تجارة مورثهم، فنشأت البصمات الأولى لشركة التضامن، وبعد انتشار الصناعات اليدوية لم تعد هذه الشركة حكرا على الإخوة و الأبناء وإنما امتدت إلى المعارف والأصدقاء ورفاق العمل.

أما الرأي الراجح فإنه يرجع الأصل التاريخي لشركة التضامن إلى النظام الروماني الاعتبارها من اسبق الشركات ظهورا، ويرجع الفضل كذلك في تسمية هذا النوع من الشركة بشركة التضامن إلى العالم "جاك سفاري" الذي وصفها في الكتاب الشهير "التاجر الكامل"

وعرفها بأنها تعد من الشركات التي يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا بصورة التضامن"، وأخذ بهذه التسمية كذلك الفقيه بوتيه[2].

وفي هذه المرحلة التاريخية، بدأت النواة الأولى لإجراءات الشر وذلك لحماية الغير المتعامل معها، بحيث يتم إيداع اسم مدير الشركة وأسماء شركائهم مع نماذج عن توقيعاتهم لدى المحكمة القنصلية، فيشكل نوعا من الشر الذي يعتبر ركنا أساسيا من أركان الشكلية، ومن أهم ما جاءت به العصور الوسطى هو ظهور فكرة الشخصية المعنوية لشركة الضامن.

أما القانون الفرنسي القديم فتلقى فكرة شركة التضامن، مضيفا إليها مفاهيم جديدة خاصة مع التطور الاقتصادي والمنافسة التجارية، حيث أضفى الصفة التجارية على كل من ينظم إليها، وبتاريخ 1973 أصدر الأمر الملكي الذي أضاف لشركة التضامن صفة الشركة العامة، والذي انبثق عنه فيما بعد أن شركة التضامن هي القاعدة العامة لكل الشركات، وقد تأثرت التشريعات العربية الحديثة بقانون الشركات الفرنسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق التجارة العثمانية لسنة 1850 [3] .

---

[1]- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 101.

[2]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص102.

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، ج2، دار عويدات ، بيروت، لبنان، 1994، ص8.

ومن هنا يمكننا القول بأن شركة التضامن تحضى بصورة عامة، والتجارة بصفة خاصة بأهمية بالغة في عصرنا الحديث، وذلك يعود إلى دورها المتميز في النهوض الاقتصادي، بل صار الاقتصاد في بلادنا والكثير من البلدان يشجع على إنشاء هذا النوع من الشركات، لكونها من جهة أكثر ملائمة لصغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومن جهة أخرى لانسجامها والتجارة العائلية التّي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، أو تضّم أصدقاء ومعارف تربط بينهم مشاعر الموّدة ويأنس كلّ منهم بالآخر.

تتضح الأهمية العلمية لهذا الموضوع كونه يعد من أبرز المواضيع دراسة وهذا ما دفعنا إلى اختياره وذلك من اجل توعية القارئ وتوسيع أفكاره بالإضافة إلى تشجيع التجار على تطوير المؤسسات الصغيرة وتوسيع نشاطها حول هذا النوع من الشركات ، أما بالنسبة للأهمية العملية التي كانت سببا لاختيار الموضوع هو نقص الوعي لدى الكثير من الشركاء في تسيير الشركات ونجاحها مما يؤدي إلى غلقها.

وبالتالي لم نصادف العديد من الصعوبات في إيجاد المراجع أو النصوص القانونية، بل الصعوبة تكمن في قلة المراجع الجزائرية التي تخدم موضوعنا بشكل مفصل وصعوبة الحصول عليها ومع ذلك فقد حاولنا قدر الإمكان الإحاطة بجميع جوانب الموضوع وذلك دون الإخلال بالمنهجية المقررة لنا سائلين الله عز وجل التوفيق والنجاح.

ومن الأسباب الدافعة لدراسة هذا الموضوع أنه يمس بتطوير الاقتصاد الوطني الجزائري وذلك لتشجيع هذا النوع من المشاريع والعمل على تحقيق أهدافه لأنه يواجه صعوبات في ذلك بسبب قلة الخبرة التجارية للشركاء.

أما عن الهدف الرئيسي هو التعرف أكثر على شركة التضامن وما تحتويه هذه الشركة من عناصر وكذا معرفة عيوبها ومحاولة إصلاحها بطرق قانونية.

وبناء على هذا نطرح الإشكالية الأتية:

-كيف نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها من خلال موضوع البحث كالأتي:

– ما هو مفهوم شركة التضامن وما هي أركانها؟

– ما هو جزاء تخلف أحد هذه الأركان؟ – كيف تتولى شركة التضامن إدارة أعمالها؟ وما هي الطرق التي تؤدي إلى انقضائها؟

وللإجابة عن الإشكاليات السابقة اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل وشرح لمختلف النصوص القانونية التي تنظم شركة التضامن، وأراء الفقهاء والقضاء من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة من بينها بعض المذكرات من إعداد بدر الدين بن سعادة مهدي شنيشن بعنوان النظام القانوني لشركة التضامن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون لسنة 2016حيث عالجت هذه الدراسة شركة التضامن من الجانب القانوني بمفهومها وتأسيسها وكيفية إدارتها وعوامل انقضائها وهي تشبه لحد كبير إلى ما تطرقنا إليه في مذكرتنا، ولكن يبدو أن الدراسات السابقة قليلة جدا وحتى وان وجدت فهي تدرس شركات التضامن بصفة عامة، فهي لا تتطرق إلى شرح مفصل عن هذه الشركات وهذا ما أردنا توضيحه في موضوعنا مركزين على الجانب القانوني بدقة للموضوع في القانون التجاري والمدني الجزائري مع ذكر كل النصوص القانونية التي تنظم شركة التضامن من حيث تكوينها إلى انقضائها.

الفصل الأول بعنوان إطار المفاهيمي لشركة التضامن حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية شركة التضامن** ، وفي المبحث الثاني إلى **جزاء تخلف احد الأركان شركة التضامن**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إدارة شركة التضامن وانقضا ؤها في المبحث الأول سنتطرق **أحكام العامة للشركة التضامن** ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى انقضاء شركة التضامن وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة

الفصل الأول
إطار المفاهيمي لشركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من الشركات التجارية حيث أنها تقوم على شخصين أو أكثر ، تحت عنوان معين للقيام بعمل معين وتكون شركاء مسؤولين متضامنين ، وقد اختلف الفقهاء في أصلها منهم من قال أن أصلها التاريخي يعود للقانون الروماني وذلك لما يعرف عن نضامها الملكية المشتركة للعائلة، إلا أن الفقه الايطالي قال بأن أصلها التاريخي يرجع إلى تطور التجارة في القرون الوسطى، حيث تعتبر من أقوم الشركات التجارية ظهورا فكانت تسميتها الحديثة بشركة التضامن ، حيث كانت تسمى في لائحة جاك سفاري 1679 بالشركة العامة، وأحيانا الشركة العادية والعادية الحرة ، فصدرت المجموعة الفرنسية الحرة عام 1807 سميت ذات الاسم الجماعي، حيث أن شركات التضامن تقوم على نفس أركان أي شركة تجارية أخرى وذلك من شروط موضوعية وشروط شكلية، وكذلك لها خصائص تميزها عن غيرها حيث أن ترتب جزاء عن بطلان احد شروطها يؤدي إلى البطلان وعلى هذا يجب علينا أن نعرف الأحكام العامة المشتركة على اعتبارها عقد ولكنه يختلف عن بقية العقود لانتهاج عنه كائن جديد تعرف له بالشخصية المعنوية ، وسنوضح ذلك في هذا الفصل وفق مبحثين يتكلمان عن المفهوم شركة التضامن، ومسؤولية إدارة شركة التضامن .

المبحث الأول : ماهية شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من بين أهم شركات الأشخاص، لاعتبارها الأكثر شيوعا والأنسب للقيام بالمشاريع الصغيرة ، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية هذه الشركة لتجميعها الجهود أفراد تربط بينهم علاقات وروابط شخصية كالأخوة أو الصداقة أو القرابة أو المعرفة الجيدة.

الملفت في هذه الشركة أنها استطاعت أن تكون وحدة أضفت صفة التاجر على كل من ينظم إليها، ومع مرور الزمن توسعت هذه الشركة وكونت لنفسها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهو ما جعل رجال القانون يبرزون خصائص هذه الشركة مبيين وجودها عن طريق الاعتراف بشخصيتها المعنوية.

وردت أحكام شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري في المواد من 551 إلى 1563[1]، والتي يظهر فيها المشرع الجزائري سمات الاعتبار الشخصي للشريك[2].

شركة التضامن كغيرها من الشركات الأخرى، إذ لا تقوم إلا بناء على عقد، لذلك أوجب المشرع حتى تتأسس هذه الشركة توفر شروط موضوعية (عامة وخاصة) وأخرى شكلية لتكوينها.

المطلب الأول : مفهوم شركة التضامن

إن شركة التضامن من الشركات التي تحوز على ثقة الأوساط التجارية، مما يمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مالها، بسبب مسؤولية الشركاء الغير المحدودة عن ديون الشركة [3]

الشركة هي عقد يترتب عليه شخصية معنوية، فلدائني الشركة ضمان عام على جميع أموالها، كما تتوفر لها الأهلية في الحدود التي يقررها القانون، كما يمكنها أيضا التقاضي في المنازعات التي تنشأ قضائيا بين الشركة والغير.

---

[1]- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 30 رجب عام 1417 هـ الموافق ل 11 ديسمبر 1996.

[2]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص 124.

[3]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 93.

لهذا أصبحت شركة التضامن تلعب دورا مهما في اقتصاد البلاد، إذ أصبحت تأثر على كل نواحي الحياة، وهذا راجع إلى أساس تكوين الشركة التي قوامها تجميع الأموال.

وبما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فقد اهتمت بها الكثير من التشريعات وذلك بتقديمها لتعاريف مختلفة (المطلب الأول)، هذا ما يجعلها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى (المطلب الثاني).

الفرع الأول : تعريف شركة التضامن

اختلفت معظم التشريعات العربية والأجنبية في تعريف شركة التضامن، إلا أن جميعها تكاد تتلاقي في تعداد خصائص هذا النوع من الشركات، فمنها ما هو متعلق بالشركة لكونها كيان قانوني له أحكامه الخاصة، ومنها ما هو متعلق بالشركاء المتضامنون [1]، ويعود سبب الاهتمام بهذا النوع من الشركات إلى احتوائها على جميع ممرات شركات الأشخاص.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرفها، وأنها وضع لها مجموعة من الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، ونظرا لأهمية شركة التضامن من الناحية العلمية والعملية فإنها تحضي بمكانة مرموقة بين الشركات الأخرى، فما المقصود بشركة التضامن ؟ (الفرع الأول) وما أهميتها؟ (الفرع الثاني).

أولا: المقصود بشركة التضامن

نظرا للدور الذي تلعبه شركة التضامن في المجال الاقتصادي، فقد حاولت معظم التشريعات تقديم تعريف لها، ولم يقتصر ذلك على الدول العربية، وإنما هناك بعض التشريعات الأجنبية التي عرفتها لنتوصل إلى معرفة المقصود بها في التشريع الجزائري .

[1]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص126.

1- المقصود بشركة التضامن في بعض التشريعات العربية

عرف المشرع السوري شركة التضامن في نص المادة 59 من القانون التجاري السوري بأنها هي التي تعمل تحت عنوان ميعن وتألف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة"[1].

كما عرف المشرع المصري شركة التضامن في نص المادة 20 من القانون التجاري المصري على أنها: الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بغرض الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان متضامنون لجميع تعهداتهم ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم ، إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة".

عرف المشرع اللبناني شركة التضامن في المادة 46 من قانون التجارة اللبناني على أنها "شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها، وتألف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة".

أما قانون التجارة العراقي لسنة 1957 في المادة السادسة منه فقد عرفها بأنها شركة التضامن هي شركة تألف بين شخصين أو أكثر يسأل أعضاؤها على وجه التضامن المسؤولية شخصية عن جميع التزامات الشركة"، أما المادة 36 من قانون الشركات العراقي الجديد فقد نص على أن الشركة التضامنية شركة تتألف من عدد من أشخاص لا يزيد عن عشرين ولكل منهم حصة فيها، ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة".

أما المشرع التونسي فقد عرفها في المادة 45 من مجلة الشركات التجارية لسنة 2000 التي سماها شركة المفاوضة، حيث نصت أن شركة التضامن هي التي تتكون من شخصين فأكثر يكونون مسؤولين شخصيا وبالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة.

[1]- أكرم ياملكي، القانون التجاري ، الشركات، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص58.

2- المقصود بشركة التضامن في بعض التشريعات الأجنبية

عرف المشرع الألماني شركة التضامن في نص المادة 150 من التقنين التجاري على أنها هي التي تستهدف ممارسة نشاط تجاري تحت عنوان مشترك، إذ تعتبر شركة تضامن إذا كان جميع الشركاء مسؤولين بشكل غير محدود اتجاه دائني الشركة".

عرف المشرع السويسري شركة التضامن في نص المادة 552 من تقنين الالتزامات على أنها هي التي يعقدها شخصان (طبيعيان) أو أكثر لممارسة التجارة أو تشغيل معمل أو القيام بأية صناعة أخرى بالشكل التجاري)، ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الشركاء المتضامنين يكونون أشخاص طبيعي[1].

أما القانون الفرنسي فيعتبر أن الشركاء التجار هم الذين يؤلفون شركة التضامن، أو أن الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة[2].

3- المقصود بشركة التضامن في التشريع الجزائري

لم يحذو المشرع الجزائري حذو التشريعات العربية والأجنبية التي عرفت شركة التضامن، إذ لم يعرفها صراحة في القانون التجاري، بل اقتصرت نصوصه القانونية على تبيان الأحكام المتعلقة بهذه الشركة، إلا أن الفقهاء اجتهدوا لتقديم تعاريف مختلفة، فقد

عرفها بعض منهم بأنها : ما هي إلا شركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص (شخصين أو أكثر) تجمعهم روابط القرابة أو الصداقة أو المعرفة المبنية على الثقة المتبادلة، وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال سواء كانت هذه الأعمال تجارية أو صناعية كشركاء متضامنون يسألون عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة وذلك بهدف تحقيق الربح [3].

كما عرفها البعض الآخر بأنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء بمجرد

---

[1]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 59.

[2]- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن)، المرجع السابق، ص10.

[3]- عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص189

انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا، ولا يجوز التنازل عن حصة الشريك وأن هذه الأخيرة غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي[1].

من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نعرف شركة التضامن على أنها الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر وتقوم على الاعتبار الشخصي، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر ويسال فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، وتسمى الشركة بأسماء جميع الشركاء، ولا يجوز فيها التنازل عن حصة الشريك التي تكون غير قابلة للتداول.

ثانيا : أهمية شركة التضامن

من المعروف أن الشركة هي نظام قانوني يمارس عن طريق عدد من الأشخاص، وهذا ما عرف منذ أقدم العصور ومن أهم الشركات التي كانت الأسبق في الوجود من
الناحية التاريخية هي شركة التضامن، إذ تبلورت أحكامها في القرن الثاني عشر في إثر ازدهار التجارة في المدن المطلة على البحر الأبيض المتوسط وذلك استجابة لتطور الحياة الاقتصادية وما صاحبها من انتعاش النشاط التجاري [2].

فشركة التضامن هي الصورة المثلى لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يعد الضابط المميز لهذا النوع من الشركات وما يترتب عليه من خصائص تمتاز بها هذه الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى[3].

وشركة التضامن لا تصلح في إطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية ذات الحجم الصغير والتي تربط بين جميع الشركاء علاقة قرابة أو صداقة... الخ، فلا أحد ينكر أهمية شركة التضامن لاعتبارها تجميعا لجهود الأفراد ومدخراتهم بمشروعات اقتصادية يعجز المرء بمفرده عن تحقيقها، مما جعلها أداة للنهوض الاقتصادي، إذ تعتبر من أهم شركات الأشخاص والأكثر

[1]- نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 47.

[2]- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، ج 4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص90.

[3]- ونادية فضيل، المرجع السابق، ص 101.

شيوعا في الواقع العملي بسبب ملائمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء [1].

فالاقتصاد في بلدنا وفي الكثير من البلدان يشجع على خلق الكثير من هذه النوع من الشركات، لكونها من جهة تعتبر أكثر ملائمة لصغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والتي تمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد ي فوق رأس مال الشركة، بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة[2].

وتبدو جليا أهمية شركة التضامن في كونها الشركة الوحيدة التي تؤسس على الثقة والأمان التي يحس بها كل شريك اتجاه الآخر مما يجعله مرتاحا ومطمئنا عند مزاولته لنشاطه.

الفرع الثاني :خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص، منها ما أوردته المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، بأنه للشركاء صفة التاجر وهم مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ومنها ما ورد في المادة 552 من القانون التجاري الجزائري بأن لهذه الشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم متبوعا بكلمة الشركاء، ومنها أيضا ما أوردته المادة 560 من القانون التجاري الجزائري بأنه لا يجوز أن تكون الحصص فيها ممثلة في سندات قابلة للتداول[3].

لذلك تتمثل أهم خصائص شركات التضامن عامة في العدد المحدود للشركاء ، وفي عنوانها المتميز ،واكتساب كل الشركاء فيها صفة التاجر كما تكون مسؤولية هؤلاء الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة وتكون حصصهم غير قابلة للانتقال .

[1]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013/2014 ، ص 14.

[2]- علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص230.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص111.

أولا: العدد المحدود للشركاء

من خلال التعاريف التي أوردناها عن شركة التضامن، فإن عدد الشركاء لا يجب أن يقل عن شريكين[1] ، وهذا ما يفهم من نص المادة 416 ق م ج بنصها" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد العدد الأقصى للشركاء في شركة التضامن.

ثانيا: عنوان شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها، ويضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم، ويكون متبوعا بكلمة "وشركائه"، وعنوان الشركة raison sociale وهو اسمها التجاري الذي تتم به الشركة ويقوم القانون بحمايتها لكونها تتعامل مع الغير وتوقع به على معاملاتها كشركة حمود بوعلام وشركائه، وذلك طبقا لأحكام نص المادة 552 ق ت ج التي تنص على أن شركة التضامن تتكون من أسماء جميع الشركاء وهو أمر ممكن وسهل إذا كانت تتكون من شريكين، ولكن في حالة إذا كانت هذه الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء فيكون من الصعب ذكر جميع أسمائهم، فلهذا يجوز الاكتفاء باسم واحد أو اثنان مع إضافة كلمة "وشركائه" حتى يفهم أن هناك شركاء آخرين وللدلالة أن شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء[2].

أما إذا اتخذت الشركة تسمية مبتكرة raison de commerce فتضاف العنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها، لكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة ولا يكون للتوقيع بها أثر قانوني.

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 105.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 112.

يجب أن يعي عنوان الشركة عن حقيقة انتمائه طوال حياتها، فإذا توفي أحد الشركاء وجب حذف اسمه من عنوانها وكذلك في حال انفصاله عنها لأي سبب كان [1]، يجب كذلك أن يكون عنوان شركة التضامن معبرا عن حقيقة الواقع، فإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة واحدة، يجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة إلى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء، لأن الغير يطمئن لهذا العنوان ويمنح ائتمان للشركة وذلك بالاعتماد على وجود الشركاء الذين ترد أسماؤهم في العنوان.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن يقتصر العنوان على ذكر الغرض الذي تأسست من أجله الشركة، فمثلا إذا تم ذكر اسم وكان المقصود منه اقتناص ثقة الغير وخلق ائتمان وهمي للشركة، أعتبر هذا الفعل من قبيل الصب ولو كان الاسم المذكور في العنوان الشخصي وهمي لا وجود له، أما في حالة ما أضيف هذا الاسم برضا صاحبه، يمكن اعتباره شريكا في جريمة النصب وجاز للغير مطالبته بالتعويض بكافة ديون الشركة على وجه التضامن مع الشركاء الأصلين.

ثالثا: اكتساب الشريك صفة التاجر

بمجرد دخول الشريك شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يكن قد احترف التجارة من قبل وسواء كان مساهما فعليا في إدارة الشركة أو لم يكن مساهما، وذلك لأن شركة التضامن شركة تجارية بحسب الشكل وذلك طبقا لنص المادة 551 ق ت ج.

يتضح لنا أنه يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية أي بلوغه سن التاسع عشر ودون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية[2]، ويستوي في نظر القانون أن يكون رجلا أو امرأة، أما القاصر المأذون له بالاتجار طبقا لأحكام المادة 5 من القانون التجاري فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا تحصلى على إذن قضائي بذلك.

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)، ج1، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص ص 162-163.

في حالة تعاقد شريك في شركة التضامن فهو يكتسب صفة التاجر لذلك يلتزم بالتزامات التجار، إذ يجب عليه أن يقوم بالتزامات تجارية معينة كالقيد في السجل التجاري ومسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة لتدوين مصاريفه الشخصية والأرباح التي يحصل عليها من الشركة، أما في حالة إفلاس الشريك أو منعه من ممارسة التجارة أو فقد أهليته ، فيؤدي ذلك لانحلال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها، وأن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع وذلك طبقا لنص المادة 563 ق ت ج إضافة إلى ذلك إفلاس شركة التضامن بسبب التوقف عن دفع الديون سيؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء باعتبارهم تجارا مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة[1].

غير أن شهر إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص به لا يستتبع إفلاس الشركة أو إفلاس زملائه الشركاء الآخرين، ذلك لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولكن إفلاس الشريك يترتب عليه كقاعدة عامة انقضاء الشركة.

رابعا: مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية

يترتب على عاتق الشريك المتضامن مسؤولية تضامنية (أولا) وشخصية (ثانيا).

1- المسؤولية التضامنية المطلقة

إن الشركاء جميعهم مسؤولين مسؤولية مطلقة تضامنية عن ديون الشركة وذلك حسب المادة 551 ق ت ج[2]، وقد يكون ذلك سبب تسميتها بشركة التضامن وهذه المسؤولية غير محدودة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة، مهما بلغت، حتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك.

ذمة الشريك ضامنة لهذه الديون كما أنه ملزم بالتسديد الكلي للديون عند المطالبة بها لأنه متضامن مع الشركة وقد يتم الرجوع على جميع الشركاء مجتمعين، كما أن الشركة قد

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 113.

[2]- المادة 551 من ق ت ج على أن "شركة التضامن تتميز بتكافل وتضامن جميع الشركاء في تحمل مسؤوليتهم عن ديون الشركة".

تعجز عن تسديد كامل ديونها والتزاماتها وكذلك قد يعجز أحد الشركاء عن التسديد وبالتالي على باقي الشركاء أن يتولوا وفاء تلك الديون والالتزامات فهم بمثابة كفلاء عن الشركة.

تعتبر مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية من قواعد النظام العام، فلا يجوز للشركاء المتضامنين استبعاد هذه المسؤولية أو تحديدها بشرط خاص في عقد الشركة، فمثل هذا الشوط يقع باطلا ولا يحتج به على الغير وتبقى هذه المسؤولية التضامنية قائمة حتى وإن كانت الشركة تحت التصفية، وكذا في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات التأسيس وذلك طبقا لنظرية الشركة الفعلية.

2- المسؤولية الشخصية

بالنسبة للمسؤولية الشخصية فقد اختلف الفقهاء حول تبريرها، إذ يرى جانب من الفقه أن شركة التضامن تتكون في الحقيقة من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم ويعملون معا، فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته وذمم الشركاء، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد على أساس أنه يتنافى مع المنطق وينحرف مع الصواب لأنه ينكر في شركة التضامن الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها.

في حين يرى الجانب الآخر أن هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن، حيث وضع الرومان النواة الأولى لنظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفوه، والذي كان يضم أفراد العائلة نتيجة الميراث، إلا أن الرأي الراجح يرى أن هذه المسؤولية ترجع إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها، ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعا فكأن كل شريك تعهد بالتزامات الشركة شخصيا فيكون أمام دائن الشركة في مثل هذه الحالة عدة مدينين [1].

غير أن تمة الشركاء تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم ولا تكون متعلقة بحق الدائنين الشخصيين، إذ تعتبر المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركة التضامن من

[1]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص130.

النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فالشريك المتضامن يعتبر مسؤولا في مواجهة الغير وحتى لو نصت في العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

خامسا: عدم قابلية حصص الشريك للانتقال

الأصل هو عدم قابلية حصص الشركاء للتداول سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع لكون أن شركة التضامن هي من بين الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي الثقة المتبادلة بين الشركاء وذلك طبقا لنص المادة 560 ق ت ج التي تنص على عدم قابلية الحصص للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، بمعنى عدم جواز التصرف في حصص الشركاء التي يكون أساسها الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن [1].

ومهما كان هذا التصرف بعوض أو بدون عوض، فالأصل أن انضمام هؤلاء الأشخاص لتكوين الشركة التي كان أساسها الثقة الكاملة بين كل واحد منهم، فلا يمكن إجبارهم على قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق تصرف الغير بالحصة، كما أن وفاة الشريك لا يترتب عليه انتقال الحصة إلى الورثة حيث أن هؤلاء لا يتوفر فيهم الاعتبار الشخصي الذي جمع بين مورثهم وبقية الشركاء ولذلك تنقضي الشركة[2].

إذا كانت هذه القاعدة في شركات الأشخاص إلا أنها ليست من النظام العام ، ومن ثم يجوز مخالفتها، فحصة الشريك إذا كانت غير قابلة للتنازل عنها للغير أي للأجنبي عن الشركة فإنه يمكن رغم ذلك الاتفاق على مخالفتها والتنازل عن الحصة للغير، لكن بشرط اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي على أنه لا تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء بل تؤول حصة الشريك المتوفي إلى الورثة[3]

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص120.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص120.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص49.

كذلك الحال بالنسبة لإفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقده لأهليته، فالأصل أن تنحل الشركة ، إلا إذا نص العقد التأسيسي على إمكانية استمرارها أو يقرر ذلك الشركاء الآخرون بالإجماع [1].

المطلب الثاني:تكوين شركة التضامن

إن الفكرة التعاقدية هي الأكثر تبريرا لأحكام هذا النوع من الشركات من فكرة النظام القانوني، لكونها من الشركات التي يتوقف وجودها وزوالها على وجود الاعتبار الشخصي وزواله، وعلى ذلك تسري على عقد شركة التضامن الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في (الرضا، المحل، السبب والأركان الموضوعية الخاصة (تعد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر) بالإضافة إلى أركان شكلية (الكتابة والشهر) [2].

وفي حالة تخلف هذه الأركان فإنه يترتب على ذلك البطلان، أما إذا تم التأكد من توفر كل هذه الأركان في العقد التأسيسي للشركة فأنه تبدأ مرحلة تأسيس شركة التضامن

الفرع الأول: الأركان الموضوعية

شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية الأخرى من حيث كونها عقدا يشترط الوجوده توافر الأركان العامة والخاصة والشكلية، حيث يشترط توافر الأركان الموضوعية العامة للعقد وهي الرضا، المحل، السبب [3]، وتخضع شركة التضامن في ذلك إلى القواعد العامة ، كما يشترط فيها الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر .

[1]- هارون أوروان، إفلاس شركات الأشخاص وأثره على الشركاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/ 2009، ص 22.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 114.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 128.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

باعتبار أن شركة التضامن هي عقد بين الشركاء لذلك فهي لا تختلف عن الشركات التجارية الأخرى، إذ يشترط لتواجدها توافر الأركان الموضوعية العامة، والمتمثلة في الرضا ،المحل ،السبب.

1- الرضا

يقصد بالرضا التعبير عن إرادة المتعاقدين والمتمثل في الإيجاب والقبول، إذ يشترط الانعقاد الشركة رضا الشركاء بها وهذا الرضا يجب أن يشمل شروط العقد جميعها، إذ يشترط حتى يكون صحيحا أن يكون الشخص أهلا للقيام بالتصرف، وأن يكون رضاه خاليا من عيوب الإرادة [1].

أ- الأهلية

يشترط أن يكون الرضا صادرا من ذي أهلية، إذ يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية القانونية لإبرامه، وقد حدد المشرع الجزائري سن الأهلية ببلوغ سن 19 سنة كاملة طبقا النص المادة 40 قانون مدني جزائري"، ففي شركة التضامن إذا شاب أحد الشركاء عيب الفقدان أهليته فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الشركة.

كما يجوز كذلك للقاصر الذي بلغ 18 سنة من عمره بناء على نص المادة 5 من ق ت ج أن يبرم عقد الشركة متى أذنت المحكمة له بذلك وهذا ما يسمى بالقاصر المرشد، كما لا يسمح للقيم أو الوصي أن يستثمر أموال هذا القاصر في شركة التضامن، بل يسمح له التخول كشريك نيابة عن القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو يدخل كشريك موصي في شركة التوصية[2].

[1]- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، معتل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 21.

ب- عيوب الإرادة

يشترط أن تكون إرادة المتعاقدين ذات سلطان كامل لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة، وهي:

الغلط: هو وهم أو اعتقاد يقوم في ذهن المتعاقد يحمله إلى اعتقاد غير الواقع، فيدفعه إلى التعاقد، ولذلك يجوز في حالة الغلط أن يطلب إبطال العقد إذا كان الغلط جوهريا بلغ حدا من الجسامة.

التدليس: هي مجموعة من الوسائل الاحتيالية التي يستعملها المدلس لدفع المتعاقد الآخر إلى التعاقد، ويجوز إبطال عقد الشركة للتدليس إذا كان هو الدافع إلى التعاقد بحيث لولاه لما أبرم الطرف الثاني العقد.

إذ يعتبر التدليس كثير الوقوع، حيث يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة.

الإكراه: هو ضغط يتعرض له أحد المتعاقدين يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد، والإكراه على نوعين: مادي و معنوي، فهو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة، وفي حالة وقوعه يجب أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أو عن طريق شخص ثالث بشرط أن يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

الاستغلال والغبن: استغلال ما لدى المتعاقد الآخر من طيش أو هوى جامح للتحصيل على التعاقد معه، والاستغلال نادر الوقوع في عقد الشركات التجارية[1].

2- المحل

يقصد بالمحل موضوع الشركة المتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، إذ يجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كان

[1]- حسين المصري، القانون التجاري،(شركات القطاع الخاص)، ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،1986، ص 30.

مستحيلا وغير مشروع وقع العقد باطلا بطلانا مطاقا [1]، كما يشمل المحل في عقد الشركة الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأسمال الشركة وقد تكون حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، كما يشمل محل العقد الغرض أو الهدف الذي أسست من أجله الشركة [2].

يترتب على اختلاف محل التزام الشريك عن محل الشركة أنه قد يكون محل التزام الشريك، منظورا إليه في ذاته، مشروعا وممكنا كما لو كان أداء مالي أو عمل مشروع، ولكن يلحقه البطلان رغم ذلك إذا كان محل الشركة غير جائز، لأن هذا المحل الأخير يتكون في النهاية من مساهمة كل الشركاء [3].

3- السبب

هو الدافع أو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه، والسبب في عقد شركة التضامن هو الرغبة في تحقيق الربح واقتسامه عن طريق القيام بمشروع اقتصادي أو تجاري واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي، فإذا انصب عقد الشركة على استغلال غير مشروع، فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد، أما السبب المباشر لقيام الشركة فهو رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض [4].

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في شركة التضامن فلا بد أيضا من توافر الأركان الموضوعية الخاصة، والتي تميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى والمتمثلة في تعدد الشركاء ، تقديم الحصص نية الاشتراك نية اقتسام الأرباح والخسائر .

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 28.

[2]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شرح الشركات التجارية والإفلاس، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 38

[3]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 41.

[4]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 130.

1- تعدد الشركاء

حتى يتم إبرام عقد الشركة لا بد من وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر، وهذا ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد والمتمثل في جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك وهو ما أكدته المادة 416 من ق م ج و التي تبت كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية ، إذ حرص المشرع الجزائري على تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التضامن حيث أوجب أن لا يقل عددهم عن اثنان.

2- تقديم الحصص

يشترط القانون أن يلتزم كل شريك في تقديم نصيب معين من مال أو عمل يسمى بالحصص وهذه الحصص على ثلاث أنواع قد تكون نقدية ، أو عينية، أو حصة من عمل.

أ) الحصة النقدية

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود، إذ يلتزم بدفع المبلغ الذي تعهد بدفعه وبتقديمه في المدة والميعاد المتفق عليه.

فإذا تأخر عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام، غير أن هناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري خرجت فيهما عن القواعد العامة وذلك من خلال قاعدتين [1]:

القاعدة الأولى: تقضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير الحاجة إلى مطالبة قضائية أو هذار، وهذه القاعدة تطبق في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة تخالف القاعدة العامة التي نصت على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية.

القاعدة الثانية: فإنها تجيز مطالبة الشريك بالتعويض التكاليف التكميلية ولو لم يكن حسن النية، وهذه القاعدة جاءت مخالفة للقاعدة العامة التي تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي

[1]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 42.

عن التأخر بالوفاء إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد تسبب فيه المدين بسوء نيته.

يكمن الغرض من تقرير هاتين القاعدتين الاستثنائيتين هو أن الشركة بحاجة إلى المال في المواعيد المتفق عليها حتى تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها [1] ، أماذا تعهد الشريك بتقديم مبلغا من المال كحصة له في الشركة وجب عليه تقديمها في الميعاد المحددة لها، فإذا تأخر عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصص ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن التأخير .

ب) الحصة العينية

يقصد بالحصة العينية أي مال مقدم كان من غير النقود، إذ يجوز للشركاء أن يساهموا بحصة غير النقود، سواء كان عقارا أو منقولا، فالعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى: كالمصانع والمناجم والمخازن، أما المنقول فقد يكون ماديا: كالآلات أو البضائع، أو منقولا معنويا: كمحل تجاري أو براءة الاختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية وتكون الحصة التي يقدمها الشريك إما قصد تمليكها أو الانتفاع بها [2].

فإذا كانت هذه الحصة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل التي نصت عليها المادة 793 من ق م ج والخاصة بنقل الملكية، وبانتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع، بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقيمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق والعيوب الخفية أو النقص.

أما إذا كانت الحصة التي قدمت منقولا وهلك قبل التسليم فإن هلاكه على الشريك، أما إذا هلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة .

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 132.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 26.

أما إذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك على سبيل الانتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته فتسري عليه أحكام الإيجار ، فيكون الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر، فإذا هلكت الحصة المقيمة بفعل لا يد للشركة فيها كان الهلاك على الشريك .

ج) الحصة من عمل

يجوز للشريك أن لا يساهم في الشركة لا بحصة عينية ولا نقدية ، وأنها يمكنه أن يساهم بحصة من عمل، إذ يجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذو أهمية في نجاح الشركة، فهو يعتبر عمل فني كعمل المدير والمهندس والخبرة الفنية والتجارية[1].

يشترط في حالة ما إذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة الشركة، فإن حقق أرباحا كانت هذه الأرباح حقا للشركة [2]، كما يجوز كذلك للشريك أن يقوم بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها للشركة ما دام ذلك لم يتعارض مع غرض الشركة ويحتفظ لنفسه بأرباح هذا العمل.

ويعتبر التزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا، وعليه فتبعية هلاك الحصة تقع على عاتقه، فإذا مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله، كأن يصبح عاجزا كليا عن تأديته أثناء قيام الشركة، ففي هذه الحالة أعتبر متخلفا عن أداء حصته ومن ثم يقصي من الشركة[3].

3- نية الاشتراك

تعتبر نية الاشتراك من بين الأركان الأساسية لعقد شركة التضامن، إذ من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونها، ويقصد بها بذل الجهود والتعاون بين الشركاء في

[1]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 43.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 41.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 37.

تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء، حيث أن الشركة لا تنشأ عرضا أو جبرا، وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوية[1].

وتكون نية الاشتراك أكثر ظهورا في شركات الأشخاص وبالتدقيق في شركة التضامن، التي تسود فيها الفكرة التعاقدية على أساس الثقة المتبادلة والتعاون الإيجابي بين الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة وأقل وضوحا في شركات الأموال [2].

4- اقتسام الأرباح والخسائر

إن الهدف الذي تنشأ الشركة من أجله هو تحقيق الربح، وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها كالجمعيات مثلا، فيجب أن يساهم الشركاء جميعهم في الأرباح والخسائر، فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح، كما لا يجوز الاتفاق على إعفائه من الخسارة، فالاشتراك في الربح والخسارة من الصفات الضرورية للشركة، كما أنه ركن من الأركان الجوهرية للشركة، فإذا ما تخلف فلا مجال للقول بوجود الشركة[3]

عادة ما يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي طريقة توزيع تلك الأرباح والخسائر، وهذا ما يسمى بالتوزيع الاتفاقي، أما إذا لم يتضمن العقد التأسيسي ذلك فإن التوزيع يتم وفقا لأحكام القانون وهو ما يسمى بالتوزيع القانوني[4]

ثالثا: جزاء تخلف الأركان الموضوعية

إذا تخلف ركن من أركان شركة التضامن الموضوعية ترتب على ذلك البطلان، ويختلف هذا البطلان تبعا للركن المتخلف، وقد يكون هذا البطلان نسبيا أو مطلقا، كما قد يكون بطلانا من نوع خاص، لذلك يختلف الجزاء المترتب في حالة تخلف الأركان الموضوعية العامة عن الجزاء المترتب في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة.

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 38.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 157.

[3]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 44.

[4]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص40.

1- جزاء تخلف الأركان الموضوعية العامة

يترتب على تخلف الأركان الموضوعية العامة لعقد شركة التضامن وهذا البطلان يختلف بحسب سببه، فقد يكون بسبب تخلف ركن الرضا ، أو بسبب تخلف المحل والسبب.

أ) البطلان المترتب على تخلف ركن الرضا

في حالة إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا يترتب عليه البطلان النسبي ، ويختلف أثر هذا البطلان في العلاقة بين الشركاء، أو في حالة علاقة الشركة بالشركاء.

-أنوع البطلان المترتب في حالة تخلف ركن الرضا

البطلان النسبي هو البطلان الذي يمس العقد بسبب نقص الأهلية وقت انعقاد العقد، أو إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا، كالتدليس أو الإكراه أو الغلط.

ففي الحالة الأولى (في حالة نقص الأهلية)، فطبقا لنص المادة 82 ق أج التي تنص على أنه: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[1]. وكذلك نص المادة 42 من ق م ج "لا يكون أهلا المباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عنه أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن عقد شركة التضامن الذي يبرمه الصبي الغير المميز أو عديم الأهلية أو المجنون أو المعتوه الذي يأخذ حكم المجنون، ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية، أما الغير من الشركاء فليس لهم حق التمسك بالبطلان، ويعتبر العقد صحيحا بالنسبة لهم"

فلا يجوز للقاصر الانضمام إلى الشركة بصفته شريكا متضامنا إلا إذا أذن له بمباشرة التجارة[2]، يعني أن يكون القاصر البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، وأن يحصل على

[1]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 27 فبراير 2005.

[2]-

إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوة أو استحال عنه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم[1].

ويرى جانب من الفقه أنه في حالة فقدان أحد الشركاء أهليته في شركة التضامن أدى ذلك إلى اعتبار هذه الشركة باطلة بطلانا مطلقا، لأنه ينفي على الشريك صفة التاجر المشترطة له، إلا أن الرأي الراجح يرى أن البطلان النسبي لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشريك فاقد الأهلية دون غيره من الشركاء، لأن القاصر الذي يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة أو القيام بأعمال تجارية أخرى لا تؤثر على صحة الشركة[2].

أما في الحالة الثانية إذا كان رضا أحد الشركاء قد شابه عيب من عيوب الرضا وأنها صدرت تحت تأثير غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال، اعتبر العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شابه عيب من عيوب الرضا دون سائر الشركاء، أي بمعنى أنه يقتصر على الشريك الذي أصيب بعيب من العيوب [3].

أثر البطلان على العلاقة بين الشركاء وبين الشركة

يختلف أثر البطلان إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا في العلاقة بين الشركاء (أ)، أو في حالة علاقة الشركة بالشركاء (ب).

***أثر البطلان المترتب على العلاقة بين الشركاء :** طبقا لنص المادة 100 من ق م ج التي تنص على أنه يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير"، يتضح لنا من خلالها أن الشريك لا يكون له حق طلب الإبطال إذا جاز العقد سواء كانت إجازة صريحة أو ضمنية[4].

---

[1]- أحمد محرز، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)، ج2، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1970، ص32.

[2]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة، ج1، ط1 دار عويدات، بيروت، لبنان، 1994، ص 187.

[3]- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 273.

[4]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 49.

*** أثر البطلان المترتب على علاقة الشركاء بالشركة**

إذا اقتضى بالبطلان لأحد الشركاء في شركة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي وخرج منها، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها، إلا إذا نص في العقد التأسيسي على استمرار العقد مع بقية الشركاء[1].

ب) البطلان المترتب على عدم مشروعية المحل والسبب

يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا كان محلها أو سببها غير مشروعين لمخالفتهما للنظام العام والآداب العامة، كإدارة منازل القمار أو تكوين شركة للاتجار بالمخدرات وغيره من الأغراض الغير المشروعة، وتكون باطلة أيضا لمخالفتها الأحكام القانونية الإلزامية، كشركة التضامن التي تؤسس لاستيراد الأدوية وبيعها بين شريكين لا يحمل أحدهما شهادة صيدلية، إذ ينهار العقد ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ويعتبر كأنه لم يكن[2].

2- جزاء تخلف الأركان الموضوعية الخاصة

يترتب على تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة التضامن البطلان وهذا البطلان يختلف من ركن لآخر سواء كان ركن تعدد الشركاء ، أو ركن نية الاشتراك ، أو ركن اقتسام الأرباح ، أو ركن تقديم الحصص.

أ) البطلان المترتب على تخلف ركن تعد الشركاء

يشترط عقد الشركة أيا كان نوعها، أن يكون عدد الشركاء اثنين على الأقل والا كانت الشركة غير موجودة في نظر القانون باستثناء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

لأن المشرع الجزائري اشترط في شركة التضامن أن لا يقل عددهم عن اثنين.

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 168.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 40.

ب) البطلان المترتب على تخلف ركن نية الاشتراك

في حالة عدم وجود نية الاشتراك عند ممارسة الشركة لنشاطها أو تأسيسها تعتبر شركة التضامن باطلة، لأن هذه النية هي التي تمر الشركة كشخص معنوي عن غيرها من الأشخاص المعنوية كالجمعيات مثلا وهذا ما أكدته نص المادة 426 من ق م ج.

ج) البطلان لمترتب عن تخلف ركن اقتسام الأرباح

يكون الجزاء في الأصل هو البطلان المطلق لعقد الشركة، في حالة تضمن عقد الشركة شرطا يوحي بنية علم اقتسام الأرباح والخسائر، كشرط الأسد الذي يهدف إلى منع أحد الشركاء من الحصول على أي ربح أو إعفائه من تحلى الخسارة، باستثناء الشريك الذي يقدم حصة عمله فقط، دون تقدير نصيبه في الربح أو الخسارة عن جهده العضلي أو الفكري أثناء عمله فإنه لا يؤثر في بطلان العقد بطلانا مطلقا[1].

د) البطلان المترتب على تخلف ركن تقديم الحصص :

يترتب على تخلف ركن تقديم الحصص من طرف الشركاء بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا، فهذا ما يؤدي إلى عدم قيام الشركة أصلا، لأنه يمثل الضمان العام للمتعاملين مع الشركة[2].

يكون تقديم الحصص عند إيداع عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتسنى له تحديد المقدار المالي للشركة، فإذا كان تقديم نسب الحصص يعادل نصف النصاب القانوني المقرر من تقديمه من كل شريك يتم إبرام عقد الشركة ويرتب بعض آثاره القانونية، لكن يحكم بطلانه نسبيا إلى غاية تصحيحه عن طريق تكملة النصف الآخر من رأس المال القانوني المطلوب في أجل محدد والا ترتب عن ذلك بطلان الشركة بطلانا مطلق [3] .

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 39.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 18.

[3]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني : الأركان الشكلية

لم يكتف المشرع الجزائري لإبرام عقد الشركة وصحته توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وأنا استلزم إفراغه في قالب شكلي [1] .

فعقد الشركة لم يعد من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها تراضي الشركاء، ولا أخضعه المشرع إلى بعض إجراءات الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر، وذلك تحت طائلة البطلان.

أولا : الكتابة

لا يعتبر عقد شركة التضامن من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها الرضا أي توفر الإيجاب والقبول، بل لابد من إفراغه في قالب شكلي والذي يعتبر الركن الذي لا يقوم عقد شركة التضامن بغيره. [2]

فقد نصت المادة 545 من ق ت ج على ما يلي: "تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة، يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".

كما نصت المادة 324 مكرر1 ق م ج على أنه: " زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية، أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الموثق الذي حرر العقد.

كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".

---

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص47.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 140.

ونلاحظ من خلال نص هاتين المادتين أن الكتابة هي للإثبات، وكما كانت الكتابة ضرورية لإنشاء العقد فهي كذلك لازمة لإدخال التعديلات عليه كما لو رغب أحد الشركاء في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو الزيادة في رأس مالها.

إذن عقد الشركة لابد أن يتم تحريرها أمام الموظف المؤهل لذلك وهو في القانون الجزائري الموثق، ويعتبر في نظر القانون عقدا صحيحا والا كان باطلا، سواء تعلق الأمر بالشركات التجارية أو المدنية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن عقود الشركات يصعب إثباتها بالشهادة لأنها تتضمن اتفاقات كثيرة ومتشعبة مما يجعل المشرع يشترط كتابتها وافراغها في شكل رسمي، وقد يعود السبب كذلك إلى ما فرضه القانون حيث أوجب شهر عقد الشركة بتسجيلها وشهرها، يمكن أن يتم شهره دون كتابته[1].

غير أن الفقه اختلف حول تبيان الحكمة التي من أجلها شرعت الكتابة في عقد الشركة: فهناك من يرى أنها ترجع إلى رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه، بينما يرى جانب آخر أن الحكمة من اشتراط الكتابة يعود إلى الرغبة في إقامة نوع من الرقابة على هذه الأبنية القانونية المعقدة، لما لها من تأثير على الواقع الاقتصادي، وأيا كان الرأي حول السبب وراء اشتراط الكتابة فإنها ضرورية بالنسبة لعقود الشركات جميعا ولا يستثنى من ذلك إلا شركة المحاصة[2].

ثانيا: الشهر

يقصد بالشهر العلانية التي تتضمن معنى الإعلام بحقيقة معينة أو بأمر معين وذلك لأجل إعلام الغير بقيام الشركة ونشأة الشخص المعنوي .

إذ نصت المادة 548 من ق م ج على ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 103.

[2]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 45.

فشهر عقد الشركة لا يرد على عقد الشركة التأسيسي بذاتها، بل الذي يشهر هو ملخص عقد شركة التضامن، إذ يجب أن يتضمن هذا الملخص على مجموعة من البيانات التي لم ترد على سبيل المثال وإنما هي الحد الأدنى الذي يجب أن يتضمنه، إذ يجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى وتتمثل في [1]: أسماء الشركاء وألقابهم، أسماء المدراء، مقدار رأس مال الشركة، مقر الشركة التأسيسي، الغرض الذي قامت الشركة من أجله، مدة الشركة، كيفية توزيع الأرباح والخسائر وإتيان مكان قيد الشركة في السجل التجاري وإيضاحات عن حصص الشركاء.

وفي حالة ما إذا طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بنفس الطريقة، كأن يتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد انقضاء الأجل، أو الإتفاق على حل الشركة قبل انقضاء آجالها وأي تعديل يطرأ على مركز الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة أو تغيير عنوان الشركة، وفي حالة انقضاء الشركة وجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم بها شهر العقد التأسيسي، وهذا ما نصت عليه المادة 550 من ق ت ج، وعلى ذلك فإن الشهر يقع طبقا للإجراءات والأوضاع التي حدها القانون ويشمل الشهر ما يلي: إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري لغرض قيده ، ونشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في الجريدة اليومية وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

1- إيداع العقد التأسيسي لشركة التضامن في السجل التجاري

في بداية الأمر وقبل أن يتم إيداع عقد الشركة لا بد من حصول اتفاق بين عدد من الأشخاص لتأسيس شركة التضامن، وفي هذا الاتفاق تحد معالم الشركة المستقبلية من حيث نوعها وأغراضها ولهذا لابد من وجود عقد بين الشركاء وهذا العقد يخضع في انعقاده وصحته ونفاذه للشروط العامة في العقد.

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، 145.

ويجب أن يكون كل طرف في العقد قد بلغ سن الرشد، كما لابد أن يكون رضا المتعاقدين خاليا من عيوب الإرادة والا تعرض العقد للبطلان أو الفسخ[1]وأن تتوفر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة لشركة التضامن.

فعلى الشركاء أن يودعوا نسختين من عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي عن مقر الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وترسل النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر والذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك طبقا لنص المادة 548 من ق ت ج، كما أوجبت المادة 545 من ق ت ج أن تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة، إذن فعقد الشركة لابد أن يفرغ في شكل رسمي أي تحريره لدى الموظف العام (الموثق) حتى يعتد بالعقد[2].

2- نشر العقد التأسيسي لشركة التضامن

يجب أن يتم نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في إحدى الصحف الرسمية التي يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة والتي تصدر في المقر الرئيسي للشركة وفي مركز فروع الشركة إن كان للشركة فروع، هذا ما أكدته المادة 548 من ق م ج بنصها: "...وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة"،

كما يتم نشر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي نشرة يملكها المركز الوطني للسجل التجاري [3].

ثالثا : جزاء تخلف الأركان الشكلية

يؤدي الإهمال في اتخاذ إجراءات الشهر التي أوجبها ق ت ج إلى بطلان عقد شركة التضامن، وهو بطلان محدود بنطاق معين، فهو بطلان من نوع خاص، لذلك يقتضي الأمر دراسة هذا البطلان ، ومن له حق التمسك به

[1]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص97.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 204.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 194.

1- البطلان من نوع خاص

إن إهمال الشهر بإيداع نسختين من عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي في مقر الولاية ونشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية، يترتب عليه بطلان الشركة، حيث نصت المادة 734 ق ت ج على أنه: "يطلب في شركات التضامن والا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد، أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس".

يتضح من خلال هذا النص بأن البطلان الذي يترتب عن تخلف إجراءات الشهر هو بطلان محدود بنطاق معين[1].

للشركاء فيما بينهم كما للغير أن يتمسك بهذا البطلان، ولكن يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير، إلا أن هذا البطلان قد يزول ويمتنع الحكم به في حالة استيفاء إجراءات الشهر وإن وقعت هذه الإجراءات متأخرة، كما يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة مدة محدودة لاستيفاء إجراءات الشهر ولا يحق لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى [2].

وإذا حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسحب آثار البطلان إلى الماضي وانما يقتصر على المستقبل وحده، فيترتب على ذلك حل الشركة وتصفيتها قبل انقضاء الآجال.

فالبطلان الذي يترتب على تخلف إجراءات الشهر هو بطلان من نوع خاص، فلا هو بالبطلان المطلق لأنه لا يقع بقوة القانون ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ورغم اتفاقه معه من حيث جواز التمسك به من جانب كل ذي مصلحة، إذ يجب طلبه من ذوي الشأن، وهذا ما تؤكده المادة734/2 من ق ت ج، إذ تجعل الأمر جوازي بالنسبة للمحكمة فتتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية في القضاء بالبطلان أو علم القضاء به طالما لم يثبت

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 105.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص206.

غش وتدليس، ولا يعتبر بطلانا نسبيا، رغم إمكانية تصحيحه، حيث يجوز للمحكمة تحديد أجل ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان كما تلتزم بعدم القضاء به في أجل أقل من شهرين في افتتاح الدعوى[1]

إذ يختلف هذا البطلان عن هذين النوعين من البطلان من حيث الآثار المترتبة عليه، وهذا الاختلاف هو الذي أدى ببعض الفقهاء إلى اعتباره بمثابة حل للشركة قبل انتهاء أجلها المحدد في عقد تأسيسها [2].

ولا يترتب على إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي وأنها مجرد توقيع عقوبة مدنية وجنائية على الشركاء، وقد اسقط المشرع الجزائري في المادة 549 من ق ت ج عن الشركة حقها في اكتساب الشخصية المعنوية إلا إذا تم تقييدها في السجل التجاري، وهذا ما يعني أن عدم اتخاذ إجراءات الشهر يؤدي إلى عدم الاحتجاج بوجود الشركة اتجاه الغير، بينما يجوز للغير التمسك بوجودها باعتبار أن الشركة تكون موجودة حكما أو فعلا[3]

واذا تمسك الغير صاحب المصلحة ببقاء الشركة فلا يجوز للشركاء أن يحتجوا ببطلانها بسبب عدم اتخاذ إجراءات الشهر، فلا يمنحهم القانون الفرصة للاستفادة من إهمالهم.

2- من له الحق في التمسك بالبطلان

إن البطلان المترتب عن عدم الشهر يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة سواء عن طريق رفع دعوى أصلية أو عن طريق الدفع ومن ثم فإنه يجوز لكل من الشركاء ودائني الشركة ، والدائنون الشخصيون للشركاء التمسك به .

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 105.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص117.

[3]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، ، المرجع السابق، ص 48.

أ) الشركاء

يجوز للشركاء أن يحتجوا بالبطلان في مواجهة بعضهم البعض طالما لم تتبع إجراءات الشهر، حيث لا يمكن إلزام الشريك بالبقاء في شركة معرضة للانقضاء، ويعد طلب الشريك بالبطلان حق خوله إياه القانون[1].

قد يستعمل الشريك حقه في طلب البطلان في شكل دعوى مبتدئة ليسترد حصته، لأنه لا يريد أن يبقى في شركة مهددة بالانقضاء، وقد يستعمل هذا الحق في شكل دفع، كأن يطلب منه مدير الشركة أن يقدم حصة أو ما تبقى منها فيدفع ببطلان الشركة لعدم شهرها، غير أن الشركاء لا يستطيعون التمسك بهذا البطلان في مواجهة الغير، إذ يقتصر على التمسك به في مواجهة الشركاء فحسب كدائني الشركة والدائنون الشخصيون للشركة وذلك لأن عملية الشهر تقع على عاتقهم[2].

فإذا أغفل الشركاء أو تقاعسوا في القيام بإجراءات الشهر المقررة قانونا، فإن ذلك قد يرقى إلى مرتبة العمد والمتسبب فيه الشركة فلا يجوز منطقيا ولا قانونيا أن يستفيدوا من إهمالهم وتقصيرهم في مواجهة لغيره[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 2/418 من ق م ج بقولها " غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له الأثر فيما بينهما إلا من اليوم الذي يقوم فيه حدهم بطلب البطلان"، وتؤكد كذلك المادة 1/734 من ق ت ج على أنه "يطلب في شركة التضامن والا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير".

---

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 149.

[2]- علي البارودي، المرجع السابق، ص235.

[3]- عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص ، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص110.

ب) دائنو الشركة

باعتبار أن إجراءات الشهر والجزاءات المترتبة عن تخلفها القصد منها هو حماية مصالح الغير، فلدائني الشركة الخيار في التمسك بالبطلان أو الإعراض عنه، وهذا الخيار متوقف على المصلحة التي يرجونها من ورائه[1].

وتتجلى مصلحة دائني الشركة في التمسك بالبطلان كما لو قامت الشركة برهن على أموالها وأراد الدائن إسقاط هذا الرهن حتى يتسنى له استيفاء حقه ومتى حكم ببطلانها بناء على طلبه أعتبر الشيء المرهون وكأنه لم يكن للشركة فيكون الرهن في هذه الحالة باطلا لوقوعه من غير المالك [2]، ولكن غالبا ما تكون مصلحة دائن الشركة في الإبقاء عليها (أي عدم التمسك ببطلانها) لكي تظل الحصص المقدمة من الشركاء في ذمة الشركة وضامنة لحقه، لكن إذا ما تعارضت مصالح الغير فتمسك بعضهم ببطلان الشركة وتمسك البعض الآخر بصحتها وجب الحكم بالبطلان لأنه الأصل[3].

ج) الدائنون الشخصيون للشركاء

يجوز للدائنين الشخصيين للشركاء المطالبة ببطلان الشركة وذلك من أجل إرجاع حصة مدينهم الشريك إلى ذمته لتدخل في نطاق الضمان العام المقرر لهم على أموالهم ويتحقق لهم ذلك بواسطة استعمال حق مدينهم الشريك في القيام بالبطلان، إذ يتم ذلك عن طريق دعوى غير مباشرة.

وان استعمال دائني الشركة الشخصيين لحقهم في التمسك ببطلان الشركة يثير خلافا متى تناقض ذلك مع اختيار دائني الشركة الذين يتمسكون في الغالب ببقاء الشركة، فالرأي الراجح يرجح فريق الدائنين الشخصيين[4].

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص207.

[2]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 235.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 108

[4]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص109

المبحث الثاني : جزاء تخلف احد الأركان شركة التضامن.

إذا ما تخلف احد أركان الشركة سالفة الذكر يترتب عليه بطلان الشركة وقد يكون هذا البطلان إما نسبي أو مطلق وذلك بحسب الذي ينبني عليه هذا السبب ، كما أن أصل هذا البطلان يزيل شخصية الشركة في الماضي والمستقبل وذلك يقتصر على الأثر الرجعي ، وقد نص القانون التجاري على البطلان في مادته 733 على أنه لا يحصل البطلان الشركة إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وسنتطرق إلى ذلك وفق هذا المبحث المقسم الى مطلبين ونبين جزاء تخلف كل من الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية .

المطلب الأول : جزاء تخلف الأركان الموضوعية .

كما قلنا سابقا أن الشروط الموضوعية لشركة التضامن تقسم إلى قسمين شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة وينتج اثر البطلان على كلاهما إذا ما تخلف احد من أركانها وسنفصل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: جزاء تخلف الأركان الموضوعية العامة.

إن تخلف احد الأركان الموضوعية العامة كانعدام الرضا أو كان محل الشركة أو سببها غير مشروع كان عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا وجاز لكل من له مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها[1].

وإذا ما كان حين إبرام العقد احد الشركاء فاقدا الأهلية أو إذا ما شاب رضاه عيب من عيوب الرضا كأنه صدر رضاه تحت تأثير ضغط أو غلط أو تدليس فهنا يكون هذا البطلان نسبي لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه " وقد نصت المادة 738 من القانون التجاري الجزائري على الإجراءات الواجبة إتباعها وقد أعطت حلين لذلك يجوز لمن بهمه الأمر

[1]– محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 106.

أن ينذر الشخص الجدير الذي يستطيع تصحيح العيب أو أن يرفع دعوى البطلان في ظرف ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار أو الأعذار[1].

وإذا كان البطلان مبني على مخالفة قواعد النشر يتعين على كل من يهمه الأمر إنذار الشركة بالقيام بالتصحيح في اجل ثلاثون يوم.

أما إذا كان البطلان بسبب عدم مشروعية غرض الشركة ، كما لو كان غرض الشركة اتجار بالمخدرات فإن عقد الشركة يعتبر باطلا ولا ينتج أي اثر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وقد نصت على ذلك مادة 735 من القانون التجاري الجزائري " تقتضي دعوة البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النضر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبني على عدم قانونية موضوع الشركة . ولا يجوز هذا البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية .وتسقط دعوى البطلان المطلق بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد، ويؤدي البطلان المطلق إلى زوال العقد بأثر رجعي[2].

الفرع الثاني :تخلف احد الأركان الموضوعية الخاصة .

إذا ما تخلفت أحد الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الإرباح والخسائر حيث لا يثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق وإنما انعدام وجود الشركة نظرا لفقدان مقومات والأسس التي تقوم عليها كي تخلق شخص معنويا يتمتع بالكيان المستقل ، ففي حالة تخلف ركن تعدد الشركاء فهنا لا ينتج شركة أو شخص معنوي جديد وإنما هو رجل واحد يقوم بمشروع ويسأل عنه شخصيا في ذمته المالية ، كما لا يتصور قيام الشركة دون حصص يقدمها الشركاء لأنه أمر مهم تستند إليه الشركة لقيام مشروعها لان مجموع الحصص تدخل في ذمة الشركة كشخص معنوي مستقل عن الشركاء الآخرين لتحقيق غرضها . وقد نصت المادة 742 قانون التجاري الجزائري على نية المشاركة بقولها، "لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية

[1]– المادة 738، من القانون التجاري الجزائري

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 53

غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضا ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير من طرف عديم الاهليه وممثلين الشرعيين أو من طرف بطريق الغلط والتدليس أو العنف[1].

حيث أن انتفاء النية بعد انتفاء التعاون والتضافر بين الشركاء لتحقيق غرض الشركة وإذا تخلف احد هذه الأركان تصبح الشركة لا وجود لها قانونيا أو فعليا، وإنما يصور البطلان بين الشركاء إذا يترتب على تخلف هذا الركن بحرمان احد الشركاء من الأرباح أو إعفاء احدهم من الخسائر وان يصبح العقد كما تقدم باطلا .

المطلب الثاني : تخلف احد الأركان الشكلية .

ويترتب عن تخلف أحد الأركان الشكلية اثار قانونية متمثلة في بطلان الشركة اما التخلف الكتابة أو انعدام الشهر وينشا عن اثر هذا البطلان شركة فعلية .

الفرع الأول : تخلف شرط الكتابة والشهر

أولا – تخلف شرط الكتابة :

استنادا إلى نص المادة 418 من القانون المدني حيث نصت على ما يلي "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسيه ذلك العقد .

فمن هذا النص بين لنا المشرع ضرورة وجود الكتابة لعقد الشركة وان كل عقد تطرأ عليه تعديلات يجب أن يفرغ في شكل كتابي ، حيث اعتبر هذا البطلان المترتب يعد بطلانا خاصا ، إذا ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به في كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة ، حيث يختلف لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وليس بالبطلان النسبي رغم انه يجوز تصحيحه .

ثانيا : تخلف الشهر :

[1]– المادة 742، من القانون التجاري الجزائري

يترتب عن تخلف القيام بإجراءات الشهر بطلان الشركة ، ويختلف هذا البطلان عن ذلك المعهود في القواعد العامة من حيث الأثر الرجعي الذي يحدثه البطلان على العقد حيث ان البطلان هنا قد حدده المشرع بنطاق معين وكذا لمن يثبت حق طلبه :

وقد نصت المادة 734 من القانون التجاري عن جزاء البطلان بقولها يطلب في شركات التضامن، وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركاء و الشركة تجاه الغير بسبب البطلان غير أنه لا يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس ".

وقد أجاز المشرع الجزائري إمكانية تصحيح البطلان من خلال إزالة السبب هذا البطلان وإصلاح الوضع بإتمام الإجراءات الشكلية وذلك في نصي المادتين 736 و 739 من القانون التجاري الجزائري[1].

وتبقى الشركة قائمة ويكون الأطراف بالقيام بإتمام الإجراءات الناقصة .

أ- نطاق البطلان :

قرر القانون على تخلف إجراءات شهر الشركة جزاء البطلان ولكن إذا اتبعت هذه الإجراءات وأغفل الشركاء بعضها كأن يرد هذا الإغفال على بيانات لم يتعرض لها المشرع بالنص مثل تحديد سلطات المدير، فالجزاء في هذه الحالة ليس البطلان، وإنما عدم الاحتجاج بهذا البيان على الغير الذي من حقه أن يخطر به حتى يتسنى له التعامل مع الشركة على أساس البيانات التي تم شهرها .

ب- طالبي البطلان:

لا يقع البطلان بقوة القانون ، ولا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ، بل لابد من طلبه قضاء سواء في دعوى أصلية أو فرعية ، وهذا البطلان يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة قانونية وهم :

1- دائنين الشركة :

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ص 168.

يكون دائني الشركة الخيار بين طالب البطلان أو إبقاء الشركة وقد تكون لهم مصلحة في طلب البطلان حتى لا يتعرضون لخطو مزاحمة الدائنين الشخصين للشركاء فيما لو قضي بالبطلان واعتبرت أموال الشركة ملكا للشركاء [1].

2- الشركاء :

لما كان القانون رتب جزاء البطلان على عدم الشهر فتكون مصلحة الشريك محققة في طلب بطلان الشركة لعدم شهرها حتى لا يكون في شركة مهددة بالبطلان غير انه لا يجوز للشريك ان يتمسك بالبطلان الشركة بسبب عدم الشهر تجاه الغير"..

من التزامات الشركة بسبب إهماله

ويعتبر الغير المتعامل مع الشركة حتى يتخلص وشركائه بالقيام إجراءات الشهر .

3- الدائنون الشخصيون للشركاء :

من حق دائن الشركة أن يطلب بطلان الشركة السبب عدم اتخاذ إجراءات الشهر وذلك عندما يكون له مصلحة في ذلك .

4- مدين الشركة :

الأصل أنه لا يجوز للمدين الشركة بأن يتمسك ببطلانها ليتخلص من وفاء حقه فيها عليه حيث يعتبر ذلك إخلال بمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود إما إذا ما كان هذا المدين له مصلحة جدية في التمسك بالبطلان جاز له ذلك كما حال كل دائنا للشركة وأراد أن يتمسك بالمقاصة وبين ما عليه للشركة وما له عند الشريك، لأنه متى أبطلت الشركة زال الشخص المعنوي وأصبح مدينا للشريك وأمكن وقوع القاصة [2].

الفرع الثاني: أثار البطلان والشركة الفعلية

متى أبطل عقد الشركة سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا فان القواعد العامة تقتضي بان يعاد الشركاء الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد تطبيقا لأثر الرجعي للبطلان .

[1]- أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2004م ،ص 290.

[2]- مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ليتان ،2006 ص290

أولا : أثر البطلان بالنسبة للشركاء :

يعتبر بطلان الشهر أثر لا يستند إلى الماضي ولا يترتب عليه اعتبار الشركة كأنها لم تكن، حيث تبطل جميع التصرفات التي باشرتها الشركة أو الأعمال التي قامت بها، بل أن هذا البطلان ليس له اثر فيها. بين الشركاء أنفسهم إلا في وقت طلب البطلان حيث تبقى هذه التصرفات والأعمال التي باشرتها الشركة لها أثار قانونية، ويضل عقد الشركة منظما لحقوق الشركاء في الماضي حيث انه يقتصر حق الشريك على البطلان في المستقبل فقط فتصفى الشركة ويأخذ كل شريك حقه، ويعتبر البطلان في هذه الحالة حل للشركة قبل أن يحين ميعاد انتهاؤها [1].

وتعتبر الشركة الباطلة لعدم الشهر قائمة بين الشركاء في فترة مابين العقد وطلب البطلان بحكم الفعل و الواقع أي بوصفها شركة فعلية أو واقعية . ثانيا – اثر البطلان بالنسبة للغير :

للغير الخيار بين بقاء واعتبار الشركة صحيحة في الماضي أو طلب البطلان وإذا ما طلب الغير البطلان فإن هذا له إثر رجعي بالنسبة إليه واذا ما تمسك الغير ببقاء الشركة

ا– وكانت له مصلحة في ذلك فلا يجوز للشركاء أن يحتجوا عليه ببطلانها بسب عدم التجاء الشهر"[2].

ويتخلف على بطلانها شركة فعلية ويقتصر اثر هذا البطلان على المستقبل وتبقى التصرفات والأعمال التي باشرتها الشركة آثار قانونية قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين العقد والبطلان.

أما إذا ما كانت مصلحة الغير إبطال الشركة كما في حالة إنشاؤها رهن على عقاراتها ولم يكن قد أشهرت على ذلك ويكون الأثر الرجعي انهيار الشركة في الماضي والمستقبل

[1]– نفس المرجع ص 343.

[2]– أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 292

ثالثا : آثار التخلف عن بيان أو تخلف عن شهر التعديلات :

إذا ما تم الشهر في الميعاد القانوني ولكن اغفل ذكر بيان يهم الغير في صورة عقد الشركة المودعة في المحكمة أو في القيد في السجل التجاري فلا يترتب عن ذلك بطلان بل عدم جواز الاحتجاج بهذا البيان على الغير .

وكذلك فان التخلف عن الشهر التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير".

فإذا ما انسحب أحد الشركاء من الشركة دون الشهر على انسحابه فانه يعتبر كأنه لا يزال شريكا فيها ويضل مسؤولا عن ديون الشركة حتى ولو كانت لاحقة عن انسحابه . ويترتب عن البطلان لعدم الشهر أو النشر وجود شركة فعلية حيث وجدت هذه الشركة في الواقع فعلا ومارست نشاطها المختلف في الفترة السابقة على بطلانها ، ويكون جميع التصرفات التي تمت خلال هذه الفترة صحيحة منتجة لكافة آثار وملزمة للغير وللشركاء فيها"[1].

[1]– مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق ،ص 345.

الفصل الثاني

ادارة شركة التضامن وانقضاؤها

الشركة كشخص اعتباري تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ويتصرف باسمها، لعجزها عن القيام بذلك بذاتها بسبب طبيعة هذه الشخصية، وهذا الشخص هو الذي يتصرف باسمها ونيابة عنها ويمثل مصالحها ويدافع عنها ويمارس دورا مسؤولا في حفظ أموال الشركة وصيانة حقوقها ، ولذلك حدد المشرع الجزائري وخول لهذا الشخص طريقة لتعيينه وعزله، وقد لا يجري تعيين من يقوم بإدارة أعمال الشركة وبالتالي فإن جميع الشركاء يعتبرون في هذه الحالة مفوضين في إدارتها ومثل هذا الأمر لا يحدث إلا إذا كانت شركة التضامن تتكون من عددهم الاثنين أو الثلاثة، أما إذا كان عدد الشركاء مثلا عشرة عندئذ لابد للشركاء أن يتفقوا على تعيين مدير أو مدراء لغرض تسيير أعمال الشركة، وقد تنقضي شركة التضامن لعدة أسباب وذلك لأسباب عامة لانقضاء الشركة بانتهاء المدة أو الغرض التي أنشأت من أجله، وأسباب خاصة كموت الشريك أو الإفلاس مما يترتب عليه جملة من الآثار والمتمثلة في عملية التصفية واقتسام ما تبقى من ربح وخسارة ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث نبين فيه الإدارة وذلك بتعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته ومبحث نبين فيه الانقضاء وعملية التصفية وقسمة الأرباح والخسائر.

المبحث الاول أحكام العامة للشركة التضامن

لا تستطيع الشركة كشخص معنوي القيام بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها إلا بواسطة شخص طبيعي هو المدير، والمدير لا يعتبر وكيلا عن الشركة بمعنى الكلمة، إذ أن الوكالة تفترض عقدا بين الشركة والمدير أو تطابق إرادتيهما على الوكالة، في حين أن الشركة ليس لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير ولا تعمل بوساطة المدير ويعتبر من عناصر الشركة أو عضو في الشركة وقد يتضمن التقنين التجاري نصوص تتعلق بإدارة شركة التضامن وإذا لم يوجد نص يجب الرجوع إلى أحكام التقنين المدني الخاصة بإدارة الشركة وذلك فيما يتعلق بمركز المدير من حيث تعيينه وعزله وسلطاته ومسؤولية الشركة عن أعماله.

المطلب الأول : إدارة شركة التضامن

بعد تمام إجراءات تسجيل شركة التضامن وفقا لأحكام القانون، وبموجبها تكتسب الشخصية القانونية لذلك فإن الشركة أن تبدأ بمباشرة أعمالها في الغرض الذي أنشأت لأجله فيكون لها ذمة مالية مستقلة، ويحق لها أن تمتلك الأموال وأن تقوم بإجراء عمليات البيع والشراء والتسويق وغيرها من أعمال إدارة الشركة، ولذلك كان لابد للشركة من أن تعبر عن إرادتها بإجراء هذه الأعمال.

ومن المعروف أن الشركة كشخص معنوي لا يمكن لها التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يمثلها وهو الذي يقوم بكافة أعمال الإدارة التي تضمن قيام الشركة بمهامها، و يسمى بمدير الشركة [1]، وهذا المدير يتم تعيينه وفقا لإجراءات معينة .

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

مدير شركة التضامن هو عقلها المفكر ولسانها الذي يمثلها في كافة المعاملات، وهو يقوم بدور خطير في حياتها وحياة الشركاء فيها، لأن تحمله لعملية التوقيع على التصرفات التي

[1]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 163.

يجريها بعنوان الشركة من شأنه أن يلزمه هو وجميع شركائه [1]، إذ أن في يد المدير مصير الشركة ومصير الشركاء جميعا، لذلك على سائر الشركاء أن يحرصوا على أن يقوم المدير بجميع المهام الملقاة على عاتقه، لأن الشركاء هم من يتولون تعيينه،وعزله.

أولا : تعيين المدير

تتحول إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء، كما يمكن أن يعهد بالإدارة إلى مدير واحد يمثلهم، يتولى القيام بجميع أعمال الإدارة، كما قد يدير هذه الشركة أكثر من مدير واحد، فتختلف طريقة التعيين حسب الحالتين التاليتين [2]: حالة الإدارة الجماعية وحالة الإدارة الخاصة.

1- حالة الإدارة الجماعية

قد يفضل الشركاء تولي إدارة شركة التضامن بأنفسهم دون أن يعينوا مديرا أو أكثر وهذا ما أكدته المادة 553 من ق ت ج بنصها: "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ".

نستخلص من نص هذه المادة بأن الأصل في إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء فيها ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على تعيين مدير أو أكثر، حيث يفضل الشركاء الإدارة الجماعية للشركة، ففي هذه الحالة يقومون بأنفسهم بإدارتها والقيام بكافة أعمالها[3]

إذ يعتبر كل شريك مفضا من الآخرين في إدارة الشركة وذا صفة في مباشرة أعمالها وتصريف شؤونها دون الرجوع إلى باقي الشركاء، وإنما يكون لكل شريك، في هذه الحالة حق الاعتراض على ما يقوم به زملاؤه من أعمال قبل إتمامها، وعندئذ يعرض الأمر على الشركاء مجتمعين للقطع فيه برأي . وهذا ما أكدته المادة 431 من ق م ج بنصها: "إذا لم يوجد نص

[1]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص380.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 208.

[3]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2014/2015 ، ص27.

خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين لإدارة الشركة ويسوغ أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره، على أن يكون للشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل إنجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض"

2- حالة الإدارة الخاصة

قد لا يفضل الشركاء إدارة الشركة مجتمعين وأنما قد يتفقون على تعيين مدير أو أكثر يتفرعون لإدارة الشركة بدلا من ترك الإدارة شائعة بينهم. وهذا المدير أو المدراء الذين سيعيون لإدارة شركة التضامن قد يكونون [1]:

1- إما مدير أو مدراء شركاء في شركة التضامن.

2- إما مدير أو مدراء أجانب غير شركاء في شركة التضامن.

إذ يعتبر مدير الشركة من حيث المبدأ جزء من كيانها الذي يجب تعيينه في عقد تأسيسها، ويتحلد هذا المدير بعقد تأسيس الشركة وفقا للشائع والغالب من الأمور.

لأنه نادرا ما يعن الشركاء مديرا للشركة من غير الشركاء، باعتبار الشريك أكثر حرصا على مصلحة الشركة من غيره، وبشكل تعيين المدير في العقد التأسيسي جزءا هاما من بنيان الشركة، يستمر باستمرار حياة الشركة، وهذا ما يسمى بالمدير الإتفاقي النظامي كحالة أولى[2]، لكن قد يسكت الشركاء لسبب أو لآخر عن تعيينه في عقد لاحق وفي هذه الحالة يسمى بالمدير غير الشركة و يتم تعيينه فيما بعد عن طريق الاتفاقي كحالة ثانية.

أ) المدير الإتفاقي (النظامي)

المدير الاتفاقي هو الذي يتم تعيينه بعقد الشركة التأسيسي أو تعديل لاحق لهذا العقد[3]، فقد يخول بالإدارة إلى أحد الشركاء استنادا للشروط الواردة في العقد الأصلي، إذ له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة حتى ولو عارض في ذلك سائر

[1]-- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 381.

[2]- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 1999، ص114.

[3]- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 241

الشركاء، بشرط أن تكون أعماله وتصرفاته خالية من الغش، كما قد يخول أمر الإدارة إلى مدير غير شريك (أجنبي) الذي عليه الشركاء بهذه الصفة في عقد الشركة الأصلي[1]

فقد يكون المدير إتفاقيا حتى لو تم تعيينه في وقت لاحق لقيام شركة التضامن، كما لو تكونت الشركة مثلا دون أن ينص في عقدها التأسيسي على تعيين المدير، فتفق الشركاء أثناء حياتها على تعديل هذا العقد بحيث ينص على تعيين المدير فيها [2].

وهذه الطريقة في التعيين صالحة لتعيين المدير سواء كان شريكا أو غير شريك (أجنبي)، ويرى الفقه الراجح أن المدير الإتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها، ولا عن الشركاء وعليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء، أما المدير الإتفاقي الغير الشريك فيعد بمثابة وكيل عن الشركة.

ب) المدير غير الإتفاقي (غير النظامي):

قد يسكت العقد التأسيسي عن تعيين المدير في شركة التضامن، فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، فيلقب المدير في هذه الحالة شريكا كان أو أجنبيا "بالمدير الغير النظامي[3].

تجدر الإشارة إلى أنه يلزم موافقة جميع الشركاء من أجل تعيين المدير في شركة التضامن وسواء كان هذا المدير اتفاقي أو غير اتفاقي وسواء كان شريكا أو أجنبيا، هذا بالطبع ما لم يوجد شرط في عقدها التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا[4].

[1]- عباس مصطفي المصري، المرجع السابق، ص 381.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 381.

[3]- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 189.

[4]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 166

فالمدير غير الإتفاقي سواء كان شريكا أو من الغير فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة [1].

ثانيا: عزل المدير

تتوقف كيفية عزل المدير على حسب طريقة تعيينه، إذ يجب التمييز فيما يتعلق بعزل المدير، بين المدير الشريك المعن بنص خاص في عقد الشركة من جهة والمدير الشريك المعين باتفاق لاحق أو المدير الغير الشريك من جهة أخرى، لذلك يجب التمييز بين حالة ما إذا كان المدير نظاميا ، وفي حالة ما إذا كان المدير غير نظامي .

1- إذا كان المدير نظامي (اتفاقي)

إذا لم يعين مدير شركة التضامن انعقدت إدارة الشركة لجميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي على خلاف ذلك ، فعملية عزل المدير تتوقف على طريقة تعيينه ، فمن ثم فإن تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله لا يكون إلا بإجماع جميع الشركاء على ذلك [2].

فإذا تم عزل المدير الإتفاقي وفي نفس الوقت كان شريكا في الشركة، فلا يجوز عزله إلا برضا جميع الشركاء، غير أنه يجوز أن يمنح عقد الشركة حق عزل المدير الظامي لأغلبية الشركاء أو ينص على جواز عزله كما يعزل الوكيل [3].

ويترتب على هذا العزل حل الشركة، إلا إذا ما وجد نص على استمرارها في العقد التأسيسي أو إذا ما قرر الشركاء الآخرون استمرار الشركة بالإجماع، ويحق للمدير المعزول حينئذ أن يقرر انسحابه من الشركة، وأن يطلب استيفاء حقوقه من تلك الشركة،

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 124.

[2]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 29.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 209.

إذ يتم تقرير حقوق المدير الشريك يوم عزله من قبل خبير معتمد، ويعين هذا الخبير إما من قبل الأفراد أو من قبل المحكمة في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء على تعيينه، ولا يحتج بكل شرط مخالف لذلك في مواجهة دائني الشركة كشخص معنوي[1].

يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا ما وجد سببا قانونيا وجدية، كعدم قدرة المدير على تسيير الشركة أو استغلاله نشاط الشركة لمصلحته الخاصة أو في حالة ارتكابه خطأ جسيم أني بالإضرار بمصالح الشركة، سواء كان هذا المدير شريكا أو أجنبي عن الشركة

لكن يجوز عزل المدير من قبل الشركاء حتى إن لم يكن هناك مبرر، بخلاف ما هو عليه الحال في الشركة المدنية، حيث أن القاعدة العامة تقول بأن المدير النظامي لا يعزل، ويحق للمدير المعزول أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا العزل [2]

من هنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: هل يمكن للمدير الشريك النظامي تقديم استقالته؟

في هذه الحالة يمكننا القول بأن المدير النظامي الشريك يجوز له طلب الاستقالة الاعتزال عن القيام بأعمال الإدارة، إلا أن هذا معلق على شرط موافقة جميع الشركاء، وهذا المدير رغم طلبه الاستقالة إلا أنه يبقى دائما شريكا في الشركة[3].

2- إذا كان المدير غير نظامي (غير اتفاقي)

إذا كان المدير غير النظامي شريكا في الشركة، فإن عزله يكون وفقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة[4]، أما إذا لم ينص العقد التأسيسي على كيفية عزل هذا المدير الشريك فإنه يتم عزله بإجماع جميع الشركاء، سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أو الا دون الحاجة إلى الحصول على رضائه[5].

---

[1]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 382 – 383

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 51.

[3]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 30.

[4]- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط3، دار وائل، عمان، الأردن، 2012، ص 160.

[5]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 125.

وهذا ما أكدته المادة 559 من ق ت ج: "يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار الإجماع صادرا عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك ".

فالمدير الشريك غير الإتفاقي يمكنه طلب الاستقالة لأنه يعد وكيلا عن الشركة، إلا أن هذا المدير لا يجب أن يعزل نفسه من إدارة الشركة إلا إذا قام بذلك في الوقت المناسب ، أي في الوقت الذي لا يتسب فيه بأي ضرر للشركة، والا التزم بالتعويض عن الأضرار التي تسب فيها نتيجة انسحابه من الإدارة في وقت غير مناسب ، وخروج المدير غير الإتفاقي من شركة التضامن لا يؤدي إلى حل الشركة.

إذا ما عن مدير غير اتفاقي أجنبي عن الشركة (أي ليس من الشركاء)، فإن عزله يتم وفقا للشروط الواردة في العقد التأسيسي للشركة، أما إذا لم ينص هذا العقد على شروط عزل هذا المدير فإنه يكون بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

وهذا طبقا لنص المادة

559/4 ق ت ج بنصها: "يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات". ويحق لكل شريك من الشركة سواء كان المدير شريكا أو أجنبيا غير اتفاقي أن يطلب عزله من القضاء إذا ما وجد مبرر لعزل هذا المدير [1] .

الفرع الثاني : سلطات المدير والمسؤولية الناشئة عن أعماله

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات المدير وحدودها، فإذا لم تعن سلطات المدير جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، وهذا ما أشارت إليه المادة 554 من ق ت ج، كما تكون الشركة ملزمة بما يقوم بها المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير، ففي حالة تجاوز المدير

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 125.

غرض الشركة وقيامه بتصرفات تضر الشركة فإنه يتحمل مسؤولية جنائية أو مدنية[1]، لذلك فإنا سنتناول سلطات المدير وحدودها (الفرع الأول)، ومسؤوليته فرع ثاني).

أولا: سلطات المدير

يقوم المدير بالأعمال القانونية، والتحدث باسم الشركة وتمثيلها كذلك في علاقاتها مع الغير، فيمكن للمدير أن يقوم بتصرفات معية ومختلفة حسب ما خول إليه، لذلك فقد يعهد بإدارة الشركة المدير واحد ، أو لعدة مديرين .

1- إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد

من المألوف أن تحديد سلطات المدير لا تكون إلا إذا كان المدير شريكا (اتفاقيا أو غير اتفاقي) ، فعندئذ يجوز تحديد سلطته بقيود معينة، إما بعدم اختصاصه بتصرفات معينة أو بصفقات معينة[2]، فغالبا ما يحتد العقد التأسيسي السلطات الممنوحة لمديرها، والتي يجب عليه مباشرتها، وعلى من يدير الشركة أن لا يتجاوزها في أعمال إدارته[3]

أما إذا لم يتم تحديد سلطاته في العقد التأسيسي فله القيام بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة، وطبيعة الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه، حيث أكدت المادة 554 من ق ت ج أن أعمال المدير وتصرفاته تلزم الشركة كشخص معنوي والشركاء، شريطة أن تكون خالية من القش، كاستئجار العقارات، استخدام العمال وفصلهم، التوقيع على الأوراق التجارية أو الاستقراض في الحدود اللازمة لتحقيق غاية الشركة، شراء السلع... الخ، كما يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء ويطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم في تقديم حصصهم في رأس مال الشركة [4].

[1]- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، مطبوعة مخصصة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007 / 2008، ص 111.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص207.

[3]- صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 194.

[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 51.

لكن لا يجوز لمدير شركة التضامن كأصل عام أن يتبع بأموال الشركة، كما أن القضاء لا يجيز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو رهنها، أو أن يعقد قروضا بمبالغ كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء، كما أن الشركة كشخص معنوي ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في إطار تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسري هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء[1].

2- إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من مدير

يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولى إدارة شركة التضامن، فقد ينص العقد التأسيسي على أن يدير الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاصا معينا، وقد يكتفي بتعيين أكثر من مدير دون أن يحدد لكل مدير اختصاصا

ففي الحالة الأولى: إذا لم يعين اختصاص المديرين وجب عليهم اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، فيجب مراعاة ذلك، فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفرد بالإدارة، والا كان عملهم غير نافذ في حق الشركة.

إلا في حالة وجود أمر عاجل، يترتب عليه تفويت خسارة جسيمة، لا تستطيع الشركة تعويضها، فيجوز مثلا لأحد المديرين بيع البضاعة المعرضة للتلف، أو أن يقوم بمفرده بتجديد قيد رهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد وغيرها من الأمور المستعجلة.

أما الحالة الثانية: أي في حالة ما إذا عن عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع، ويعهد إلى الآخر بالمشروبات والمبيعات ويوكل إلى الثالث شؤون العاملين، ففي هذه الحالة يجب على كل مدير احترام حدود الاختصاصات المرسومة له. بحيث لا تتعقد مسؤوليته إلا في الأعمال التي أجراها داخل هذه الحدود. دون تلك التي قام بها غيره من المدراء[2].

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 211.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 144.

أما الحالة الثالثة: أي في حالة تعيين أكثر من مدير دون تحديد اختصاص كل واحد منهم في العقد التأسيسي، فيكون لكل مدير سلطة إدارة شركة التضامن أي القيام بجميع الأعمال والتصرفات التحقيق أغراض الشركة[1].

إذ يجوز لكل مدير أن يقوم وحده بإدارة أعمال الشركة المختلفة، فيكون في هذه الحالة لكل مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على أعمال المدير، قبل إجراء أعمال الإدارة، فإذا وقع هذا الاعتراض، عرض الأمر على المدراء مجتمعين، فيكون الرأي في هذه الحالة للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية حسب مقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة.

أما إذا قام أحد المدراء بعمل من الأعمال الإدارية بدون اعتراض من المدراء الآخرين أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل، مع العلم أن لا آثار لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك، فإذا ما تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها أو بعنوانها التزمت كشخص معيني بتعهدات المدير، أما إذا وقع المدير باسمه الخاص على تعاقد من التعاقدات دون بيان عنوان الشركة فإن هذا التعاقد يعتبر لحساب المدير الخاص [2].

ثانيا : المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير

يعتبر المدير هو ممثل الشركة، ويدها الذي تعمل به ، ولسانها الذي يعبر عن إرادتها، ومن ثم فإن الشركة تسأل عن أعمال المدير وتصرفاته، كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله، كما تقضي القواعد العامة، فتنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية: مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير، ومسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة [3].

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 120.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص113.

[3]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 174.

1- مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير

تنص المادة 555 في فقرتها الأولى والثانية ق ت ج على أنه: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير. لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".

يفهم من خلال هذه المادة أن الشركة تلتزم باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة، فإذا جاوزها فلا تسأل الشركة عنها. وفقا لأحكام ق ت ج، تكون الشركة مسؤولة أمام الغير (الحسن النية) عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى وإن تجاوز الاختصاصات المحدة له، طالما كانت داخل حدود غرض الشركة، والغرض من تقرير المسؤولية في جميع الحالات هي استقرار المعاملات القانونية وحماية الغير الحسن النية [1]، ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب، بل يسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير)".

فتنتج عن أعمال المدير إما مسؤولية عقدية والتي تجد مصدرها في العقد الذي قام بإبرامه المدير وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن أعمال قام بها هذا الأخير وترتب عنها ضررا للغير [2].

بالنسبة للمسؤولية العقدية: فإن جميع العقود التي أبرمها المدير باسم الشركة ولحسابها والتي تدخل في إطار الغرض الذي أنشأت لأجله وتم التوقيع عليها بعنوان الشركة تلتزم بها، أما إذا أبرم المدير عقدا لحساب الشركة و لكن تم التوقيع عليه باسمه الخاص، أعتبر هذا العقد تم لمصلحته، وإن كانت هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، أما إذا أبرم المدير عقدا لحسابه الخاص ووقع عليه بعنوان الشركة، كأن يقترض مبلغا من المال لتلبية حاجاته، ووقع على القرض بعنوان الشركة، في هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة أمام الغير الذي تعامل مع

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 99.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 131.

المدير، بشرط أن يكون الغير حسن النية، فإذا أثبت أنه سيء النية، جاز للشركة في أن تتمسك في مواجهته بإساءة استعمال العنوان [1]

2) بالنسبة للمسؤولية التقصيرية: فقد تتعدى مسؤولية المدير من العقدية إلى مسؤولية تقصيريت حتى عن أخطائه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها طالما ترتب عن هذه الأخطاء أضرارا للغير كأن يقوم بمنافسة غير مشروعة.

2- مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

يسأل المدير سواء كان شريكا أم لا عن أخطائه التي يرتكبها، أو عن إهماله أثناء إدارته لشركة التضامن، وعلى هذا يلزم الشريك أن يقوم بالعمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويرعى مصالحها، كما يلتزم أن يبذل في سبيل تدبير مصالح الشركة من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للعمل بأجره، فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد[2].

وفي حالة ما إذا تعد المديرون كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، إلا في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا.

يلتزم المدير بأن يقدم للشركة حسابا مدعيا بالسندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله[3] والمقرر لهم بمقتضى المادة 558 ق ت ج: " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة مستلمة منها.

ويتبع حق الاطلاع في أخذ النسخ.

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".

---

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 325.

[2]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 38.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 53.

كما أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 557 ق ت ج أن يتم عرض التقارير الصادرة عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، إذ يعتبر المدير أمين على أموال الشركة، فإذا اختلسها أو بعدها كان مرتكب الجريمة خيانة الأمانة ومتحمل المسؤولية الجنائية [1]، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية مدنية.

المطلب الثاني : انقضاء شركة التضامن

نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في شركة التضامن كنموذج مثالي لشركات الأشخاص، فإن هذه الشركة تنقضي لأي سبب من الأسباب العامة التي نص عليها القانون المدني الجزائري في المواد من 437 إلى 563 منه.

الكون شخص الشريك ذو اعتبار خاص في شركة التضامن ، فإن كل ما يؤدي إلى خروجه من الشركة يؤدي إلى انهيارها، وخروج الشريك إما أن يكون اختياريا بانسحابه من الشركة أو إجباريا بإخراجه منها أو بوفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه، وهذه الأسباب الخاصة تبين مدى ارتباط مصير الشركة بمصير كل واحد من الشركاء، كما أن شركة التضامن تنقضي عن طريق اللجوء إلى القضاء[2]

وإذا ما تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة، بل تمر الشركة بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة إلى غاية قفلها فتستوفي الشركة من ما لها من حقوق وتسد كل ما عليها من ديون، والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء [3].

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 112.

[2]- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 77.

[3]- عبد القادر البقيرات،، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الأول : أسباب انقضاء شركة التضامن

يقصد بانقضاء شركة التضامن انحلال وإنهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وتنتهي شركة التضامن لعدة أسباب، إما أن تكون عامة فتطق على جميع الشركات التجارية أيا كان نوعها سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال كما تنقضي لأسباب خاصة بشركات الأشخاص التي تستند على الاعتبار الشخصي بين الشركاء [1] ونظرا للأضرار التي تلحق الشركاء من جراء انقضاء الشركة، فقد يتضمن العقد شروطا باستبعاد بعض الطرق و استمرار الشركة[2]، فقد تنقضي لأسباب قضائية

أولا : الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن

إن المشرع الجزائري لم يخصص للأسباب العامة للانقضاء أي نص في القانون، في بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وباعتباره الشريعة العامة نجد أنه قد تحدث عن بعض الأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما في المواد 437 إلى 439، وهي انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة ، وانتهاء أجلها ، وهلاك رأسمالها كليا أو جزئيا ، أو بالاتفاق على إنهاء الشركة ، أو باندماجها مع شركة أو شركات أخرى، كما قد يكون انقضاؤها بتأميمها ، كما قد تنقضي الشركة بإجماع الحصص في يد شخص واحد .

1- انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشوكة

طبقا لنص المادة 437 ق م ج، فإن الشركة إذا حققت الغرض أو المهمة التي أنشأت من أجلها تنقضي حتى ولو لم ينقض الأجل المحتد لعقدها التأسيسي، لكن في حالة استمرار الشركاء في أعمال الشركة على الرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، يعتبر ذلك امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط ذاتها، وبالتالي يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه [3].

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 214.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 104.

[3]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 121.

2- انتهاء الأجل المحدد

لقد نصت المادة 437 /1 ق م ج على أنه :" تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها".

يتضح من خلال هذه المادة أنه إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على أجل محدد لها، فإن حلول هذا الأجل يجعل الشركة تنقضي بقوة القانون حتى ولو لم يسر في مواجهة الشركاء، أما إذا ألغي فلا يسري في مواجهتهم إلا إذا نشر النص الذي يحدد أجل الشركة بصورة قانونية سليمة[1]، لكن يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة وذلك عن طريق الامتداد أو التجديد .

أ) امتداد الشوكة:

يقصد بالامتداد استمرار الشركة الأصلية بشخصيتها المعنوية الأولى، ولا تنقضي إلا إذا اتفق الشركاء قبل حلول ميعاد انقضاءها المحدد في عقدها الأساسي صراحة،
شريطة أن يتم هذا الاتفاق بإجماع الشركاء، لأن هذا النوع من الاتفاق هو بمثابة تعديل البنود العقد ما لم ينص هذا العقد على أغلبية معينة[2].

ب) تجديد الشوكة

يتحقق التجديد بإنشاء شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد انتهاء الأجل المدد في القد التأسيسي للشركة، غير أن الشركاء اتفقوا بعد انقضائها على تجديدها في نفس العمل الذي تكونت الشركة من أجله، وهذا ما يعتبر اتفاقا ضمنيا لإنشاء شركة جديدة، ويكون الاستمرار في العمل لمدة سنة، فإذا ما انتهت وواصل الشركاء نفس العمل فتستمر الشركة لسنة أخرى وهكذا.

فسواء امتدت الشركة أو تجسدت، فإنه يحق لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب عليه وقف أثره في حقه، فالمدة المحدودة لعمل الشركة لا يمكن أن يتجاوز

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 31.

[2]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 43.

أكثر من 99 سنة[1] وذلك طبقا لنص المادة 546 ق ت ج التي تنص على أنه "يحدد شكل الشركة ومنتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي .

3- هلاك مال الشركة أو جزء منه

تنص المادة 438 /1 ق م ج على أن "الشركة تنتهي بقوة القانون، إذا هلك مالها كله أو هلك جزء كبير منه". لأن هلاك مالها يجعلها غير قادرة على القيام بعملها و من ثم لا فائدة ترجى من استمرارها، و هذا الهلاك قد يكون ماديا كما إذا شب حريق في المعمل فتتلف كل الآلات و المعدات، ففي هذه الحالة فإن الشركة تتفادى مثل هذا الخطر المادي بواسطة التأمين فتعوضها عما أصابها من هلاك، أما الهلاك المعنوي فيكون مثلا في احتكار الدولة لنشاط الشركة ومنعها من ممارسته[2].

يترتب على هلاك مال الشركة كله استحالة تنفيذ الغرض الذي أنشأت من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون [3]، أما إذا هلك جزء من مالها فالأمر يتوقف

على أهمية الجزء المتبقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، فتقدير استمرارها يعود لسلطة المحكمة التقديرية.

4- الاتفاق على إنهاء الشوكة.

بالرجوع لنص المادة 440 / من ق م ج نجد أن الشركة تقضي بإجماع الشركاء على ذلك، حتى لو لم تنته المدة الزمنية، لأن الشركاء بإرادتهم اتفقوا على تأسيسه وبالتالي لهم الحق أن يتفقوا على حلها في أي وقت، أما إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي على ضرورة توفر أغلبية معينة لكي تتفق على ذلك، فإن الشركة لا تنقضي إلا باتفاق هذه الأغلبية.

[1]- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، المرجع السابق، ص 96.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 69 – 70

[3]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74.

5- اندماج الشوكة.

تنقضي شركة التضامن بإدماجها مع شركة أخرى، ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، وهذا الاندماج يكون على صورتين، الاندماج عن طريق الضم ، والاندماج عن طريق المزج.

أ) الاندماج عن طريق الضم

هو اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، وفي هذه الحالة فإن الشركة باندماجها بشركة أخرى فتصبح شركة واحدة تنقضي وتنتهي شخصيتها المعنوية، وتصبح جزءا من الشركة الدامجة، ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من ق ت ج على أن "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة المج".

ب) الاندماج عن طريق المزج:

يقصد به اندماج شركتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، والأصل أن تقرير اندماج الشركة هو من حق جميع الشركاء [1]، فتنقضي الشركات السابقة وتنشأ شركة جديدة.

6 – التأميم

يقصد بالتأميم نقل ملكية الأفراد من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، واستخدامه للمصلحة العامة لا للمصلحة الخاصة[2]، حيث أن التأميم يقتضي حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عنه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لاكتساب شخصية قانونية جديدة، حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسو بها الشركات التجارية.

يعتبر التأميم سبب من أسباب انحلال الشركات بحكم القانون، إلا أن الأثر الذي يترتب عليه يختلف إلى حد بعيد عن ذلك الذي يرت به انحلال الشركة لسبب من الأسباب،

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 73.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص103.

إذ أن التأميم يقوم بنقل ملكية المشروع الخاص إلى الدولة التي يسخر فيها المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام، وذلك مقابل تعويض، لأن غالبا ما يتم دفع التعويض لأصحاب المشروع المؤمم أو الشركاء .

7- اجتماع الحصص في يد شخص واحد

إن الشركة تنتهي باجتماع الحصص في يد أحد الشركاء، حيث أنه لا يجوز تكوين شركة التضامن بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توفره في عدد الشركاء في كل الشركات، فإن المشرع الجزائري استثني شركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تتأسس من طرف شخص واحد، وذلك طبقا لنص المادة 564 ق.ت.ج،

كما في المشرع الجزائري الشخص الذي يؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع [1]

ثانيا : الأسباب الخاصة للانقضاء

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة، توجد أسباب أخرى وتسمى بالأسباب الخاصة المتعلقة بشركة التضامن التي تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك، وهي تلك الأسباب التي يؤتي توفرها إلى حل الرابطة القانونية بين الشركاء، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب إرادية ، وأسباب غير إرادية .

1- الأسباب الإرادية تتلخص

الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التضامن في انسحاب أحد الشركاء واتفاق الشركاء على حل الشركة.

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 114 – 115.

أ) انسحاب أحد الشركاء

تنص المكة 440 ق م ج أنه "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت متها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل وصوله إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو وقت غير لائق".

من خلال هذا النص يتضح أنه إذا كانت الشركة غير محلدة المنة جاز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إعلان إدارته المنفردة[1] ، لأن الشريك في شركة الأشخاص لا يمكن له أن يتنازل عن حصته في الشركة، ولو امتنع عن الانسحاب سيظل مرتبطا بالشركة طيلة حياتها، والمبدأ العام يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، كونه يتنافى مع حرية الشخص التي تعد من النظام العام[2].

أما إذا كانت الشركة منتها معينة من حيث الوقت، فلا يجوز للشريك أن ينسحب منها بل أوجب عليه البقاء إلى غاية انتهاء المدة وهذا ما قضت به المادة442 /2 ق م ج التي تنص على أنه يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة"، كأن يكون الشريك مثلا في حالة لا يستطيع مواصلة مهمته، وللمحكمة السلطة التقديرية، فإن حكمت بانسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم، ويقتصر حق الانسحاب على الشريك دون دائنيه، فلا يمكن استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة. لقد أحاط المشرع الجزائري استعمال هذا الحق ببعض القيود هي[3]:

– أن تكون الشركة غير محددة المدة، كأن تتأسس شركة للقيام بمشروع معين دون تحديد أجل زمني له.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 111.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 114.

[3]- محمد حزيط، حل الشركة وأثره على مسؤوليتها الجزائية، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 19.

– إخطار جميع الشركاء برغبة الشريك في الانسحاب، ولم يحدد القانون شكلا معينا الإعلان الرغبة في الانسحاب، كما لم يحدد مدة معية للقيام بعملية الإخطار بالانسحاب.

– أن لا يكون الانسحاب عن غش، كأن يكون الغرض من الانسحاب هو الإضرار بالشركة أو تحقيق منافع شخصية.

– أن لا يكون الانسحاب في وقت غير لائق، كأن يكون الانسحاب في وقت مرور الشركة بأزمة مالية.

فإذا تحققت هذه الشروط، كان الانسحاب صحيحا، و تنحل الشركة، إلا إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو في تعديله على استمرارها بين الشركاء الباقين في حالة انسحاب أحدهم.

ب) اتفاق الشركاء على حل الشوكة

بالرجوع لنص المادة 2/440 ق.م.ج نجدها تنص على أنه "تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الشركة تقضي أو تنحل بإجماع الشركاء، إذ يستطيع الشركاء الاتفاق فيما بينهم على حل الشركة في أي وقت يريدونه قبل حلول أجلها، سواء ذكر ذلك في عقد الشركة أو لم يذكر، و سواء كانت الشركة محددة أو غير محتدة المدة[1] يشترط لصحة الحل الاتفاقي توفر شرطان أساسيان هما:

– إجماع جميع الشركاء على حل الشركة، أي اتفاق إرادة جميع الشركاء على هذا الحل قبل انتهاء منها، إلا إذا اشترط عقد الشركة أغلبية معينة تكفي للموافقة على حل الشركة.

– قدرة الشركة عند اتخاذ قرار الحل على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، أو بتعبير آخر عدم وجود الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها حتى يتم قطع الطريق عليها من الهروب من الحكم بإشهار إفلاسها.

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.

2- الأسباب

من بين الأسباب غير الإرادية التي تؤدي إلى انقضاء شركة التضامن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، وتسمى أسباب غير إرادية لأن إرادة الشريك أو الشركاء لا تتحكم فيها ونجد منها موت أحد الشركاء ، إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أي موته التجاري.

أ) موت أحد الشركاء

لقد نصت المادة 1/439 ق.م.ج على أنه " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه". وكذا المادة 562 ق ت ج التي تنص أنه "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي"، لذلك فإن وفاة أحد الشركاء يؤدي إلى انتهاء شركة التضامن أي حلها ثم تصفيتها، لأن الشركاء تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية، بحيث تكون هذه الشخصية محل اعتبار

عند تكوين الشركة، فإذا زالت هذه الشخصية بسبب الوفاة انحلت الشركة دون انتظار انتهاء أجلها [1]

غير أن هذه الأسباب ليست من الظام العام، فإذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة في عقدها التأسيسي بين الشركاء الباقين على قيد الحياة أو ورثة الشريك المتوفي فإن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا وجائزا قانونا. هذا ما أكدته المادة

439/1 ق م ج في التي أجازت استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانوا قصرا [2]، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه من أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الوفاة، ويدفع نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما ينجر بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن الأعمال السابقة عن وفاته [3].

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 111.

[2]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص48.

[3]- قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012-2013 ، ص19.

ب) حالة إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو الحجر عليه

لقد نصت المادة 563 ق ت ج على أنه "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسته مهنته التجارية، أو فقدان أهليته، تتحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

يتضح من خلال هذه المادة أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية مما يؤدي إلى الحجر عليه قضائيا، أو إذا لحقه الحجر القانوني على إرادته حكم عليه بالحبس السالب لحريته، ويستحيل عليه مباشرة التصرفات القانونية والوفاء بالتزاماته اتجاه الشركة[1]، وباعتبار أن سبب الانقضاء في هذه الحالات ليست من الظام العام، فإنه يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة، ففي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيب من أموال الشركة بقدر وقوع الحادث الذي تسب في خروجه من الشركة أي تطق عليه نفس الأحكام التي تطق على واقعة وفاة الشريك [2] التي سبق ذكرها .

ثالثا: الأسباب القضائية للانقضاء

بالرجوع لنص المادتين 441 و 442 ق م ج بالإضافة إلى المادة 589 ق ت ج يتضح لنا أنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء، وللقاضي أن يقدر مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك، لذلك نجد من الأسباب القضائية إفلاس الشركة (، وعدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته ، أو فصله من الشركة.

1- إفلاس الشوكة

من بين أهم الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو الإفلاس، حيث أن الإفلاس يحدث عند توقف الشركة عن النفع وعجزها عن الوفاء بالتزامها، ففي هذه

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 188.

[2]- قويدري كمال، المرجع السابق، ص 21.

الحالة يتوجب حلها بقوة القانون وذلك طبقا لنص المادة 215 ق.ت .ج، و بما أن الإفلاس هو من أسباب انقضاء الشركة، فإن إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس كل الشركاء فيها، باعتبار أن كل شريك فيها يكتسب صفة التاجر، يترتب على إفلاسها تصفية الشركة [1]، بينما الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا فإن إفلاسها لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء لكونهم لا يتمتعون بصفة التاجر، غير أن القانون استثنى

مدير أو مسير هذه الشركة فإذا قام بأعمال لحسابه أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله فإنه يتعرض لخطر الإفلاس[2].

2 – عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو حدوث عائق له

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك إذا كانت تصرفاته تضر الشركة، كإخلال الشريك بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته أو غش أو تدليس من

طرفه، وذلك طبقا لنص المادة 442 ق م ج. وكذلك يمكن أن يكون السبب خارج عن إرادة الشريك فمثلا في حالة إصابته بمرض في العقل أو الجسم يمنعه من البقاء في الشركة أو في حالة وقوع سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء، فإذا تم حدوث عائق من هذه العوائق فإنه جاز لكل شريك طلب حل الشركة، وتبقى الشركة مستمرة مع باقي الشركاء، ولا يجوز المطالبة بالتعويض لأنه لا وجود لأي تقصير من جانب أحد الشركاء [3]

3– فصل الشويك

إن الشريك لا يجوز له أن يخرج من الشركة إذا كانت محددة المدة قبل انقضاء آجالها، لأن هذا هو مقتضى الالتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه الشريك، فالأصل أن فصل أحد الشركاء من الشركة يتبعه حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي[4]، غير أن المادة 2/442 ق م ج تنص على أنه: "يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من

[1]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 45.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 114.

[3]- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص147.

[4]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص72.

الشركة متى دعته أسباب جدية ومعقولة لذلك". وفصل الشريك يكون من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء، إذا كانت تصرفاته مما يمكن اعتبارها مؤدية لحل الشركة [1]

الفرع الثاني : آثار انقضاء شركة التضامن

تنتهي شركة التضامن وينحل عقدها بتوفر أحد الأسباب القانونية التي حدها المشع الجزائري لانقضاء شركة التضامن والتي سبق أن درسناها، فإذا توفر السبب المنهي للشركة تدخل في دور التصفية التي تهدف إلى تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت بين الشركة والشركاء أو بين الشركة والغير وهذا يقتضي تصفية الشركة وقسمة موجوداتها الصافية بين الشركاء .

أولا : تصفية الشركة

التصفية هي مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة [2]، وينص عقد الشركة عادة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها، أما إذا لم نجد في عقد الشركة أي حكم خاص اتبعت الأحكام المقررة في القانون المدني لتصفية الشركة وقسمتها في المواد من 443 إلى 449 ق م ج.

يترتب على عملية التصفية آثارا هامة أهمها : احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية، تعيين المصفي وعزله ، وأخيرا قفل التصفية .

1- احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

بالرجوع إلى نص المادتين 444 ق .م .ج و 2/766 ق.ت.ج نجد في الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها وانقضائها، إلا أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية ، إنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى غاية توزيع أموالها على الشركاء [3].

[1]- قويدري كمال، المرجع السابق، ص 25.

[2]- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 37.

[3]-– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص118.

غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة، لأنها تتعارض مع عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال الجارية التي لم تنجز بعد واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية إلى غاية انتهاء التصفية[1].

وينتج عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة ما يلي:

- احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.
- احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.
- يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة وبنوبها عند القضاء.
- يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.
- احتفاظ الشركة باسمها مضاف إليها عبارة تحت التصفية".

2- المصفي

عند حل الشركة تنتهي صفة المدير في تمثيلها، ويحل المصفي محله في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي، وفي جميع الأعمال التي تستلزم التصفية، لذلك سنتطرق إلى تعيين المصفي وعزله ، وسلطاته.

أ) تعيين المصفي وعزله

طبقا لنص المادة 445 ق م ج فإنه تم التصفية إما على يد جميع الشركاء، أو على يد مصف واحد أو أكثر يعنيهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيتولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء، وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة[2].

أما بالنسبة لعزل المصفي، فإن القاعدة تقضي أن من يقوم بتعيين المصفي هو الذي يقوم بعزله وهذا ما نصت عليه المادة 786 ق ت ج بأنه يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته". فإذا كانت المحكمة هي التي قامت بتعيينه، فإنها هي التي تصدر

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 81.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 39.

القرار بعزله، أما إذا كان الشركاء هم من قاموا بتعيين المصفي فلهم الحق بعزله، مع مراعاة أن العزل يجب أن يكون بوجود أسباب مبررة كعدم أهلية المصفي أو سوء أمانته أو ارتكابه الكثير من الأخطاء [1].

كما يحق للمصفي أن يستقيل من مهامه، بشرط أن يتم ذلك في وقت لائق وأن يخطر الشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين البديل الذي سيتولى عملية التصفية [2].

ب) سلطات المصفي

تتحدد سلطات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو بالقرار الصادر بتعيينه من المحكمة، وهي محدودة على أي حال بالأعمال التي تقتضيها التصفية، فمثلا يمكن له أن يقوم بما يلزم للمحافظة على أموال الشركة، ويحاسب المديرين ويتسلم منهم أموال الشركة ويقوم بعمليات الجرد اللازمة ويطالب مديني الشركة بالوفاء بما عليهم لها[3].

فالمصفي لا يكون وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة، إنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي هي تحت التصفية، ويشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة وإزاء الغير وتنحصر سلطاته في الأعمال الآتية:

– استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

– قيام المصفي بسداد ديون الشركة، حسب المادة 2/788 ق ت ج التي لم تبين كيفية سداد الديون. – لا يجوز للمصفي متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار من القاضي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

[1]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 184.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 131.

[3]- علي البارودي، المرجع السابق، ص323.

– يجب على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء خلال 6 أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة، وعن الأجل اللازم لإتمامها، و إن لم يقع ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة بقرار قضائي حسب نوع الشركة، و في حالة تعذر انعقاد جمعية الشركاء فإنه يجوز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

– على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك حسابا ختاميا عن الأعمال الإجراءات التي قام بها في سياق التصفية، فإذا كانت التصفية إجبارية فإن الحساب يقدم إلى المحكمة، وبهذا الحساب فإن التصفية تنتهي بانتهائها و تنقضي الشخصية المعنوية للشركة تماما [1].

3– قفل التصفية

تنتهي أعمال التصفية بانتهاء الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها، والتي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء عن طريق القسمة، فبعد قيام المصفي بحصر موجودات الشركة ويستوفي حقوقها ويسدد ديونها ويزيل المبالغ اللازمة للوفاء باليون غير المتنازع عليها فتنتهي مهمته[2].

يتعين على المصفي طبقا لنص المادة 775 ق .ت.ج، ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليها من المصفي، ثم يقدم طلبا لنشره في القشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة تتلقى الإعلان القانوني، ويتضمن الإعلان البيانات التالية:

– العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

– نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية.

– مبلغ رأس مالها، عنوان المقر الرئيسي، أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

– تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال .

[1]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، 185.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 152.

– تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة 774 ق ت ج، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

– ذكر كتابة ضبط المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

بانتهاء التصفية تقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجوداتها أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء، وإذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها عندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة[1]، لتتولى عملية قسمة موجودات الشركة.

ثانيا : قسمة الشركة

بعد الانتهاء من عملية التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تنتهي مهمة المصفي، وتزول الشخصية المعنوية نهائيا، ومن ثم يستوجب الأمر قسمة موجودات الشركة التي هي عملية تلي مرحلة التصفية، و يفضلى الشركاء القيام بها بأنفسهم أو مطالبة القضاء بذلك في حالة وجود خلاف بينهم.

1– تعريف القسمة

المقصود بالقسمة هي العملية التي تبع التصفية، ويقصد بها إيصال لكل شريك حقه في أموال الشركة المنقضية[2]، فالشركاء يتفقون على من يتولى القسمة وقد يعيون لذلك المصفي بأنفسهم، فحينئذ يعتبر في هذه الحالة المصفي وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة، لأن الشركة انقضت كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية[3].

2– إجراءات القسمة

تتبع القسمة كأصل عام ما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها قانونا، فالقسمة تجري على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي تم تقديمها في رأس المال كما هو مبين في العقد [4] فالشريك إذا كانت

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 104.

[2]- علي البارودي، المرجع السابق، ص 231.

[3]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 101.

[4]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 219.

الحصة التي قدمها للشركة مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، أما إذا كانت الحصة المقدمة حصة عينية للشركة على سبيل التمليك ، فهنا يسترد القيمة النقدية ، أما في حالة ما إذا قدم الشريك ماله على سبيل الانتفاع به، فإنه يسترد العينة المقدمة على سبيل الإيجار قبل القسمة.

بينما بالنسبة للشريك الذي اقتصر على تقديم عمله فلا يشترك بداهة في قسمة رأس مال الشركة، وإن كان يسترد حريته في تكريس نشاطه الأعمال أخرى غير أعمال الشركة [1].

في حالة ما إذا تبقى شيء من الأموال بعد استرداد الشركاء لحصصهم التي قدموها للشركة، فإن ذلك يعتبر ربحا ويسمى فائض التصفية"، وهذا الفائض عبارة عن أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها، فيقسم الشركاء الأرباح بالنسبة المتفق عليها في عقد الشركة،

فإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، يتم توزيع الأرباح بحسب حصة كل من الشركاء في رأس المال، وفي حالة عدم بقاء شيء بعد توزيع الحصص، فإن الشركة تكون قد حققت خسارة فيتحلى كل شريك جزء من هذه الخسارة حسب النسبة المتفق عليها في عقد الشركة أو بإتباع حصة كل شريك في رأس مال الشركة [2] .

3- آثار القسمة

تتجسد آثار القسمة متى تمت القسمة، بين الشركاء، فيصبح كل شريك مالكا لنصيبه الذي آل إليه بعد القسمة على وجه الاستقلال [3]

يترتب على القسمة كذلك أن الشركاء يضمنون بعضهم البعض عما يقع من تعرض واستحقاق التطبيقات الخاصة لضمان التعرض، ويشترط على دائنو الشركة الذين لم يوف ديونهم والذين بلغوا بدعوى الحضور لأجل استيفاء حقوقهم، وإذا لم يحضروا إلا بعد الانتهاء من القسمة وفقا لأحكام المنصوص عليها ولم يقدموا اعتراضا على إجراء القسمة، ومع ذلك أجريت في غيابهم وبدون أن يهتموا لاعتراضهم، فيكون لهم الحق في إبطال القسمة[4].

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 134.

[2]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص ص 188 – 189.

[3]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص185.

[4]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 61.

لا تسمح دعوى فسخ القسمة الموجودة في جميع الأحوال إذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ القسمة، وتعد قسمة الموجودات باطلة إذا استحق كل أو جزء من موجودات الشركة المقسمة لشخص ما، و يتعين حينئذ إعادة قسمة الموجودات المتبقية بين الشركاء [1] والقسمة تنتج آثارها دائما بين الشركاء سواء كانت قضائية أو إتفاقية أو قانونية، ولا تكون هذه القسمة صحيحة في كل الحالات باعتبارها تصرف قانوني قابل للإبطال، والأسباب التي تؤدي إلى الإبطال لا تتعدى أسباب الإبطال المعروفة (الإكراه، التدليس، الاستغلال، الغين)، واذا تم الحكم ببطلان القسمة ترتب على ذلك إعادة المتقاسمين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القسمة[2].

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 158.

[2]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني : انقضاء شركة التضامن

بعد اكتمال شروط تأسيس شركة التضامن تبدأ بمباشرة النشاط التي تكونت من أجله الى أن تنقضي الشركة ،و قد يكون انقضاء الشركة راجع الى سبب من الاسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات باختلاف أنواعها أو قد يكون لسبب خاص بشركة التضامن على أنها قائمة على الاعتبار الشخصي وهذا ما يميزها عن الشركات الأخرى .

المطلب الاول : طرق انقضاء شركة التضامن

انقضاء شركة التضامن قد يكون راجع الى الأسباب العامة لانقضاء الشركات ما يسمى بالطرق العادية لانقضائها ،وقد تكون طرق غير عادية أي أنها خاصة بشركات الاشخاص [1].

الفرع الأول :الطرق العادية لانقضاء شركة التضامن

أولا :انتهاء الأجال المحددة لها

تنهي المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على أنه {يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ،كذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في القانون الأساسي }

يتبين من خلال المادة أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدى حياة الشركة ب 99 سنة ،اي أن الشركة تنقضي بقوة القانون بانتهاء هذه المدة .

الا أنه قد تحدد مدة حياة الشركة في العقد التأسيسي للشركة ،أي أن يتفق الشركاء على تحديد هذه المدة و غالبا ما يكون تحديد المدة بالتقريب مع مدة اتمام المشروع الذي كونت من أجله [2].0ويمكن أن تستمر الشركة حتى بعد انتهاء مدتها في بعض الحالات ،سنتكلم عنها لاحقا .

---

[1]- الطبيب بلولة ، قانون الشركات ، برتي للنشر ، الجزائر ، ص 176 – 178.

[2]- المادة 546 من القانون التجاري الجزائري

– نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومه، الجزائر،2002.،ص 67.

ثانيا :انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله

تنقضي الشركة بانتهاء العمل الذي تأسست من أجله ،فمثلا اذا قامت الشركة على مشروع بناء مثلا سكنات .فتنقضي الشركة بمجرد انتهاء البناء و اتمام المشروع دون انقضاء أجلها المحدد ،الا أن المادة 02/437 من القانون المدني تنص على أنه يمكن أن تستمر الشركة اذا استمر الشركاء بالقيام بنفس الاعمال سنة فسنة بالشروط ذاتها ،الا أنه يمكن لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار و الامتداد و يترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه .

ثالثا :هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه ،بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها وهو ما نصت عليه المادة 01/438 من القانون المدني الجزائري .

وقد يكون الهلاك ماديا أو معنويا ،فالمادي كان يحدث اتلاف في معدات الشركة لسبب من الأسباب كحريق مثلا ،والهلاك المعنوي كأن تحظر الدولة ممارسة النشاط الذي تقوم به الشركة و تحتكره وان كان الهلاك الذي اصاب الشركة جزئيا يرجع الأمر على أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على الاستمرار فيها ،وهدا استنادا الى حجم النشاط أو الامكانيات المتوفرة لتحقيقه .

رابعا:لاتفاق على انهاء الشركة

يمكن أن يتفق الشركاء على حل الشركة قبل الانتهاء الميعاد المحدد لها بالإجماع ،واذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها ،وكان الاتفاق صحيحا وهذا ما نصت عليه المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري على شرط أن تكون الشركة موسرة و تستطع الوفاء بديونها و التزاماتها فلا يمكن حل الشركة بإرادة الشركاء اذا كانت متوقفة عن الدفع.

خامسا :زوال ركن تعدد الشركاء :

تنحل الشركة اذا اجتمعت كل الحصص في يد شخص واحد ،لأنه زال ركن من الأركان الخاصة بالشركة ،إلا أنه هناك استثناء يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تتحول الى شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد .

وتجدر الاشارة أن المشرع الرئيسي أجاز تصحيح وضع الشركة في حال اجتمعت الحصص في يد شريك واحد .وهذا في مدة لا تتجاوز السنة ،فبعد انقضاء هذه المدة يمكن لأي ذي مصلحة أن يطلب تقرير الانحلال [1].

سادسا :اندماج الشركة

يمكن للاندماج أن يأخذ شكلين هما الاندماج عن طريق الضم و الاندماج عن طريق المزج ففي الحالة الأولى تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة الى رأس مالها ،مما يؤدي بهذه الأخيرة بفقدان شخصيتها المعنوية و انحلالها في الشركة الدامجة .

أما في حالة المزج تندمج الشركتان أو أكثر لانشاء شركة جديدة أي شخص معنوي جديد مستقل عن الشركتان ،وبالتالي تنقضي الشركتان .

ويكون الادماج بالاجماع من قبل الشركاء ،الا في حالة ما نص العقد التأسيسي على الأغلبية

– سابعا:التأميم

ويقصد به تحويل الشركة من الملكية الخاصة الى الملكية العامة بغرض تحقيق المصلحة العامة ،مقابل التعويض لأصحاب الشركة ،وهذا يؤدي إلى فقدان الشركة لشخصيتها المعنوية مع اكتسابها لشخصية معنية جديدة محل السابقة ،وهذا ما يتطلب انقضاء الشركة السابقة وزوال شخصيتها القانونية ،حتى ولو خضعت الشركة لنفس الأحكام القانونية التي كانت تسيرها قبل تأميمها .

[1]- المادة 438 من القانون التجاري الجزائري

– نادية فوضيل ، ا أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، لمرجع السابق ،ص 176.

ومع أنه لا يوجد نص قانوني يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة [1].

الفرع الثاني :الطرق غير العادية لانقضاء شركة التضامن

بالاضافة الى الطرق العامة لانقضاء الشركة توجد أسباب وطرق غير عادية تتميز بها شركات الأشخاص وتقوم على الاعتبار الشخصي ومن بين هذه الأسباب [2]:

-أولا :موت أحد الشركاء

تنقضي شركة التضامن بموت أحد الشركاء وهذا ما أكدت عليه المادة 439 من القانون المدني الجزائري ذلك لأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي ،وأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا الى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث اذا زالت الشخصية لسبب ما

انحلت الشركة الا أنه يمكن أن تستمر الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته وهذا ما سنراه لاحقا في حالة الاتفاق على استمرار الشركة

-ثانيا :الحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو افلاسه

تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو افلاسه ،وقد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لانها تؤدي الا زوال الثقة في الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أو ترتب على عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقد ملائته و قدرته المالية بسبب الاعسار أو الافلاس وبما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق غلى الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجوز عليه او المعسر أو المفلس الا نصيبا في أموال الشركة بقدر وقت --وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة أي أن نفس

[1]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 73.

- المادة 439 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 75-76.

المادة 44 من القانون المدني الجزائري.

الأحكام المتعلقة بالوفاة المذكورة في المادة 439 من القانون المدني الجزائري تطبق في هذه الحالات.

-ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة

تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء اذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد اعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص و ربطها بالتزام أبدي لانه يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام [1].

الا أن الشريك لا يمكنه استعمال حقه في النسحاب الا بتوفر الشروط التي نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري :

1-أن يعلن الشريك سلفا عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله الى جميع الشركاء والعبرة منها منح الشركاء مهلة زمنية للاستعداد لانسحاب الشريك وهذا ما يعبر عن مبدا حسن النية في تنفيذ العقود ولم تحدد المادة 440 معادا أو طرقا اهذا الاعلان .

2-ان لا يكون الانسحاب صادرا عن غش ،أي أن يكون عن حسن النية وفي هذه الحالة للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى حسن نية الشريك المنسحب .

3-أن لا يكون الانسحاب في وقت غير لائق ،أي أن تحديد الوقت اللائق و المناسب للانسحاب يكون مرتبطا مع الظروف التي تعبر بها الشركة و للقاضي السلطة التقديرية في هذه الحالة يضا ،وهذا على مبدأحسن نية الشريك ومن يدعي العكس عليه اثبات ذلك .

4- فصل الشريك من الشركة يمكن فصل الشريك من الشركة الذي يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد

أجل الشركة أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة وهذا على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الاخرين للسلطة القضائية .

[1]- أسامة نائل المحسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ،ص112.

ويجوز أيضا لي شريك اذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى أسباب معقولة لكن في هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمراره.

المطلب الثاني : الاتفاق على استمرارية الشركة

الفرع الاول :استمرار الشركة رغم وفاة احد الشركاء

1-يجوز لشركاء لباقين الاتفاق على استمرار الشركة دون ورثة الشريك المتوفي وهذا بتعيين خبير معتمد تقدير حصة و نصيب الشريك المتوفي وبعدها يدفع ورثته نقدا مما يساوي نصيب المتوفي دون أن يحق للورثة بأن يكونوا شركاء في الشركة

2-وقد يكون التفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفي ففي حالة وجود قاصر بين الورثة تتحول الشركة الى شركة توصية بعد انقضاء سنة من وفاة الشريك {هذا ما نص عليه القانون الفرنسي }لكي يكون القاصر شريك موصى لا يسل عن ديون الشركة الا بقدر حصته في راسمالها .

وتجدر الاشارة أنه ليس هناك مانع قانوني في أن ينص القانون الاساسي للشركة بان تود الشركة الى شكلها الاول أي شركة تضامن متى بلغ القاصر سن 19 سنة بحيث يصبح ذو مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة كباقي الشركاء .

الا انه في القانون الجزائري لا تتحول شركة التضامن الى شر كة توصية في حال وجود شريك قاصر الا أن هذا الاخير يكون مسؤولا الا بقدر حصته في الشركة .

الفرع الثاني :استمرار الشركة رغم الحجر على الشريك أو افلاسه أو منعه من التجارة

في حالة افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنة تجارية أو فقدان أهليته تنحل الشركة الا في حالة ما نص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك باجماع الاراء وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة و الواجب ادائها له بتقديرها من طرف خبير معتمد و معين اما من

قبل الأطراف و اما بامر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة [1].

الفرع الثالث : الاعلان عن انقضاء الشركة

يتم نشر انقصاء الشركة بذات الطرق و الشروط التي يتم بها نشر العقد التاسيسي للشركة وكذلك نفس الأجال ومنه يجب ايداع السند أو الحكم الذي يثبت الانقضاء في محكمة الدرجة الأولى التي تقع الشركة في نطاق اختصاصها ونشره في سجل التجارة الكائن في المحكمة على أن تتم اجراءات النشر خلال مدة شهر تبدا من تاريخ حصول سبب الانقضاء أو من تاريخ اصدار الحكم القاضي به وذلك عملا باحكام المواد التجارية .

والعبة من نشر الانقضاء هي اعلام الغير المتعامل مع الشركة ،حيث أنه لا يجوز للشركاء مواجهة الغير بهذا الانقضاء اذا لم يتم نشره ففي حالة ما اذا تمسك الغير بعدم الانقضاء بسبب عدم نشره تعود المسؤولية على الشركاء الذين لا يجوز لهم التمسك بالانقضاء غير المنشور حتى ولو كان الغير عالما به. [2]

[1] – المواد 559 و 563 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المادة 550من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن شركة التضامن باعتبارها شركة تجارية تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه، وتحتوي على الكثير من المزايا التي يكون الشخص بحاجة إليها وتتلاءم مع متطلباته وتمكنه من الحصول على القروض المصرفية وائتمان الموردين بطريقة أيسر.

شركة التضامن لها خصائص ومميزات جعلتها تثبت وجودها أمام أنواع الشركات التجارية الأخرى، لكونها تتكون من شريكين أو أكثر، ولأنه لا يمكن لها القيام بمعاملاتها مع الغير باسم شريك واحد، بل باسم جميع الشركاء، ولعل أهم ميزة تظهر للمطلع على هذه الدراسة تتبين من خلال اسمها أو بالأحرى عنوانها الذي يجب أن يكون من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم متبوعا بكلمة (وشركائه)، كما لا يجوز التنازل عن الحصص إلا برضا جميع الشركاء.

بما أن الحد الأدنى لرأس المال غير محدود، فإنه يمكن تقديم أي نوع من الحصص سواء كانت حصص نقدية أو عينية أو عملية، ويشترط كذلك توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والركن الشكلي لتأسيس شركة التضامن، وفي حالة تخلف هذه الأركان ترتب عليها البطلان، وهذا البطلان قد يكون نسبيا أو مطلقا أو بطلانا من نوع خاص، كما أن إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

الملاحظ أن تسيير إدارة شركة التضامن تسودها الطبيعة التعاقدية بشكل واضح، الكون هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يتدخل المشرع بقواعد آمرة إلا في مواضع محددة.

كما تنقضي شركة التضامن عن طريق ثلاث أنواع من الأسباب:

إما عن طريق الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع أنواع الشركات أيا كان نوعها، وإما عن طريق الأسباب الخاصة، غير أن هذه الأسباب ليست من النظام العام، إذ يجوز استمرار الشركة إذا نص العقد التأسيسي على ذلك أو إذا قرر الشركاء بالإجماع استمرارها، ويمكن كذلك أن تنقضي شركة التضامن الأسباب قضائية وذلك باللجوء إلى القضاء.

فمن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن:

– شركة التضامن هي بمثابة النموذج الأمثل لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

– يحتاج الوسط التجاري والأعمال التجارية إلى الثقة والائتمان، فهذه الخاصية للقانون التجاري نجدها متوفرة كذلك في شركة التضامن، فهي من أحسن التطبيقات لهذه الخاصية. تساعد المؤسسات العائلية التي يشترك فيها الأب مع ابنه، والأخ مع إخوته من أجل المحافظة على مشاريعهم العائلية ومتابعة استثمارهم.

شركة التضامن تقوم على جهود أفراد تربط بينهم علاقات شخصية كأعضاء الأسرة الواحدة والأصدقاء، وترتكز على المسؤولية التضامنية المطلقة لجميع الشركاء عن ديون الشركة. شركة التضامن لها أهمية عظمى، حيث دامت الظرة إليها بوصفها الأداة القانونية المثلى أمام أصحاب المشروعات الصغيرة لمزاولة أنشطتهم التجارية، كما أنها تصلح للشركاء الذين تجمع بينهم روابط الصداقة والقرابة، كما أن شركة التضامن تصلح للعدد المحدود من الشركاء وليس للعدد الكبير منهم الذي تصلح له شركة المساهمة.

فإذا كان الضمان الذي تقوم عليه شركة المساهمة يتمثل في رؤوس أموالها الضخمة ونظام الرقابة، فإن شركة التضامن تستمد قوتها من تمتعها بائتمان قوي تقدمه للغير، فهي تقدم ضمان عام كبير مستمد من المسؤولية التضامنية المطلقة، وفي هذا فهي تتفوق على أنواع الشركات الأخرى.

على هذا فإن شركة التضامن من الشركات التي لا يمكن للتجار الاستغناء عنها في الوقت الحالي، نظرا لأهميتها البالغة في العصر الحديث، ولدورها المتميز في عملية النهوض الاقتصادي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1) أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.

2) أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، .1999

3) أحمد محرز، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)، ج2، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1970

4) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شرح الشركات التجارية والإفلاس، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

5) أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

6) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، ج1، ط1، دار عويدات، بيروت، لبنان، 1994.

7) .....، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، ج2، دار عويدات، بيروت، لبنان، 1994.

8) باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012.

9) حسين المصري، القانون التجاري شركات القطاع الخاص)، ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1986.

10) خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط3، دار وائل، عمان، الأردن، 2012.

11) سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

12) صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

13) عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

14) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

15) عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.

16) عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

17) عزيز العكيلي، الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.

18) .....، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، .2007

19) علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، .1999

20) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

21) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2006

22) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

23) .....، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

24) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)، ج1، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

25) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

26) معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

27) نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، ط1، دار هومة، الجزائر، 2008.

28) نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

1) أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2014/2015

2) حارش نادية، زكرامي مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، الشركات التجارية، مذكرة النيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013/2014

3) قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2013

4) معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1،2011/2012

5) هارون أوروان، إفلاس شركات الأشخاص وأثره على الشركاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009.

ثالثا: المقالات

1) محمد حزيط، حل الشركة وأثره على مسؤوليتها الجزائية، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

رابعا : المحاضرات

1) عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، مطبوعة مخصصة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2007/2008

. خامسا : النصوص القانونية

أ) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

ب) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معتل ومتم.

ج) قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو، 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 27 فبراير 2005.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الاول : إطار المفاهيمي لشركة التضامن.....5

المبحث الأول: ماهية شركة التضامن 7

المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن.....7

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن.....8

الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن.....12

المطلب الثاني: تكوين شركة التضامن.....18

الفرع الأول: الأركان الموضوعية.....18

الفرع الثاني: الأركان الشكلية.....30

المبحث الثاني : **جزاء تخلف احد الأركان شركة التضامن**.....38

المطلب الأول: **جزاء تخلف الأركان الموضوعية**.....38

الفرع الأول: **جزاء تخلف الأركان الموضوعية العامة**.....38

الفرع الثاني: **تخلف احد الأركان الموضوعية الخاصة**.....39

المطلب الثاني: **تخلف احد الأركان الشكلية** 40

الفرع الأول: **تخلف شرط الكتابة والشهر** 40

الفرع الثاني: الأركان الشكلية.....42

الفصل الثاني : إدارة شركة التضامن وانقضا وٴها

البسيطة 45

المبحث الاول أحكام العامة للشركة التضامن 47

المطلب الأول: إدارة شركة التضامن.....47

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله 47

الفرع الثاني: سلطات المدير والمسؤولية الناشئة عن أعماله.....53
المطلب الثاني: انقضاء شركة التضامن.....59
الفرع الأول: أسباب انقضاء شركة التضامن.....59
الفرع الثاني: آثار انقضاء شركة التضامن.....70
المبحث الثاني : انقضاء شركة التضامن 77
المطلب الاول : طرق انقضاء شركة التضامن.....77
الفرع الأول :الطرق العادية لانقضاء شركة التضامن.....77
الفرع الثاني :الطرق غير العادية لانقضاء شركة التضامن..... 80
المطلب الثاني: **الاتفاق على استمرارية الشركة.**.....82
الفرع الأول: **استمرار الشركة رغم وفاة احد الشركاء**.....82
الفرع الثاني: **استمرار الشركة رغم الحجر على الشريك أو افلاسه أو منعه من التجارة**
.....82
الفرع الثالث : الاعلان عن انقضاء الشركة.....83
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....88

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن شركة التضامن باعتبارها شركة تجارية تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه، وتحتوي على الكثير من المزايا التي يكون الشخص بحاجة إليها وتتلاءم مع متطلباته وتمكنه من الحصول على القروض المصرفية وائتمان الموردين بطريقة أيسر.

شركة التضامن لها خصائص ومميزات جعلتها تثبت وجودها أمام أنواع الشركات التجارية الأخرى، لكونها تتكون من شريكين أو أكثر، ولأنه لا يمكن لها القيام بمعاملاتها مع الغير باسم شريك واحد، بل باسم جميع الشركاء، ولعل أهم ميزة تظهر للمطلع على هذه الدراسة تتبين من خلال اسمها أو بالأحرى عنوانها الذي يجب أن يكون من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم متبوعا بكلمة (وشركائه)، كما لا يجوز التنازل عن الحصص إلا برضا جميع الشركاء.

الكلمات المفتاحية:

1/ لشركة التضامن 2/.. انقضاء 3/ **الأركان** 4/. أسباب 5/. **الموضوعية**.

Abstract of The master thesis

Through the foregoing, it becomes clear to us that the solidarity company, as a commercial company, acquires its legal personality as soon as it is registered in the commercial registry. in an easier way.

The Solidarity Company has characteristics and advantages that made it prove its existence in front of other types of commercial companies, because it consists of two or more partners, and because it cannot carry out its transactions with others in the name of one partner, but in the name of all partners, and perhaps the most important feature that appears to the one familiar with this study is evident through its name Or rather, its title, which must be from the names of all partners or one of them, followed by the word (and his partners), and shares may not be assigned except with the consent of all partners.

key words:

1/ for the Solidarity Company 2/.. the expiry of 3/ the pillars 4/. 5 / reasons. Objectivity